

تطوّر القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلامي

د. محمد عبد الرحمن المرعشلي(*)

(*) أستاذ في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، والمعهد العالي للدراسات الإسلامية - المقاصد، بيروت.

ملخص البحث:

اجتهد العلماء الأقدمون في وضع القواعد الفقهية وصياغتها عبر تاريخ الفقه الإسلامي المجيد، بدءاً من عصر النبي محمد ﷺ، مروراً بعصر الصحابة والتابعين والفقهاء الذين انكبوا طوال عصور التاريخ على صياغتها في بطون الكتب؛ لضبط الفقه وتأصيله وتقنينه، فاستخدموها عند التعليل والترجيح لحفظ الفروع، والمساعدة على فهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ومناهج الفتوى، والاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريق لغير المتخصصين في الشريعة الإسلامية.

ويسعى الفقهاء - اليوم - لإتمام ما فعله الأولون بصناعة الأعمال الموسوعية للقواعد الفقهية على المذاهب الثمانية؛ بهدف الإحاطة بهذه القواعد، وتكملة لمسيرة التطور في القواعد الفقهية لتستوعب ما يشهده العالم المعاصر من متغيرات.

ولما كان البحث يهدف إلى التركيز على أهمية القواعد الفقهية في عملية التأصيل الفقهي، والعمل على أن تكشف وتساهم في بيان الاتفاق والاختلاف في المسائل الشرعية، تبعاً لتعدد المذاهب الفقهية، وتبيان مرونة الشريعة الإسلامية وقابليتها للتطور، تبعاً لمرونة القواعد الفقهية المستنبطة، وإظهار مكانة هذه القواعد ومدى تأثيرها في ميدان التشريع الوضعي، فإن أهم ما توصل إليه البحث هو تحديد ماهية القاعدة الفقهية ومفهومها، والمصطلحات المرتبطة بها، وبيان موضوعها وأهميتها في ضبط الفقه الإسلامي، وعرض آثارها عند المجتهد والمفتي والقاضي والفقير ورجل القانون، وإبراز أنواعها وخصوصاً تطورها عبر العصور، من قواعد متناثرة إلى قوانين موسوعية مع ذكر المصادر الأصلية التي يمكن الرجوع إليها، وضرورة إعداد معلمة قواعد فقهية تواكب العصر وتطور المسائل والأحداث فيه، ولزوم التركيز على إبراز هذه المعلمة لما فيها من أهمية كبيرة في مواجهة فقه التوازن وتبدل لغة الحياة، وضرورة تدريس هذه القواعد في المعاهد والجامعات التي تعنى بالفكر الإسلامي بعامة، والتشريع والفقه بخاصة.

كل ذلك بهدف مواكبة مسيرة الحياة المعاصرة ومتطلباتها في شتى
الميادين، وإيجاد الحلول الناجعة عند المجتهدين والمفتين للمسائل المستحدثة
في فقه النوازل بالأسلوب الذي يكون مفهوماً لدى معظم الدارسين، وهذه
المعاصرة من صميم قواعد الفقه الإسلامي. لقد آن للفقه الإسلامي أن يتبوأ
مكانته عالياً عبر قواعده؛ ليصبح مصدراً من مصادر القانون الدولي إذا ترجمت
هذه القواعد إلى اللغتين الفرنسية والإنكليزية وغيرها من اللغات الإنسانية،
حيث تفيد القانونيين الدوليين وقضاة محكمة العدل الدولية.

مقدمة

القواعد الفقهية من أعظم الإبداعات العقلية، وهي (صينغ إجمالية عامة من قانون الشريعة الإسلامية، ومن جوامع الكلم المعبر عن الفكر الفقهي، استخرجها الفقهاء في مدى متطاوّل من دلائل النصوص الشرعية، وصاغوها بعبّارات موجزة جزلة، وجرت مجرى الأمثال في شهرتها ودلالاتها في عالم الفقه الإسلامي، بل في عالم القانون الوضعي أيضاً، فكثير منها يعبر عن مبادئ حقوقية معتبرة ومقررة لدى القانونيين أنفسهم؛ لأنها ثمرات فكر عدلي وعقلي، ذات قيم ثابتة في ميزان التشريع والتعامل والحقوق والقضاء)^(١).

وهي جليّة وكثيرة لها من فروع الأحكام ما لا يحصى، وهذه القواعد لم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وقد يشار إليها هناك على سبيل الإجمال.

وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتتضح له مناهج الفتوى.

ومن أخذ بالفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه واضطربت، واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، وتناسب عنده ما تضارب عند غيره^(٢).

وقد اجتهد العلماء الأقدمون في وضعها وصياغتها عبر تاريخ الفقه الإسلامي المجيد، بدءاً من عصر النبي ﷺ، مروراً بعصر الصحابة والتابعين والفقهاء الذين انكبوا طوال عصور التاريخ الإسلامي على بلورتها وصياغتها في بطون الكتب؛ لضبط الفقه الإسلامي وتأصيله، فاستخدموها عند التعليل والترجيح للحفظ والمساعدة على فهم مقاصد الشريعة التي تحولت إلى منارات هدى تنسم بقوانين وقواعد حيث المرونة والسعة والتكيف مع كل جديد، وهي

(١) أحمد الزرقا شرح القواعد الفقهية، الصفحة (١٩).

(٢) القرافي الفروق، المقدمة.

المميزات التي جعلت هذه الشريعة قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، تواجه التطور البشري وتتصدى لحوادث لا معد لها.

ويسعى الفقهاء اليوم في المجامع الفقهية - مثل منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة - لإتمام ما فعله الأولون، بصناعة الأعمال الموسوعية للقواعد الفقهية، بعد أن كانت مُبَدَّدة ومتناثرة في بطون كتب الفقه الأولى، مثل كتب فقه أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ)، وكتاب الخراج لأبي يوسف القاضي (ت ١٨٢هـ)، وكتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، والمدونة الكبرى للإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، والأم للشافعي (ت ٢٠٥هـ) وغيرها؛ وذلك بتكليف الباحثين المتخصصين في العالم الإسلامي بقراءة هذه الكتب واستخراج القواعد الفقهية منها، لجمع ما تشتت منها وتبذل في معلمة موسوعية واحدة، تكمله لمسيرة التطور في القواعد الفقهية، لتستوعب ما يشهده العالم المعاصر من متغيرات تتبدل لحظة بلحظة، وبشكل مذهل خصوصاً في مجال الاتصالات حيث تحول العالم إلى قرية، غيرت نمط الحياة والتعليم والثقافة، وطوت المسافات، وبذلت لغة الحضارة وصاغت البرامج المقتنة، حيث صار بالإمكان مثلاً إبرام عقود وصفقات ومعاملات مالية اقتصادية عبر الحاسوب، حولت الفقه المالي إلى فقه الكتروني.

وهذا البحث المسمى: "تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلامي" يُسلط الضوء على مفهوم هذه القواعد وتعريفها وتبيان أهميتها في ضبط الفقه الإسلامي، وعرض آثارها عند المفتي والقاضي والفقيه ورجل القانون، وإبراز أنواعها ومصادرها، وخصوصاً تطورها عبر العصور من قواعد متناثرة إلى قوانين أصلها العلماء في اجتهادهم المستمر لرفع راية هذه الشريعة عالية؛ حيث لا يخفى ما لهذه القواعد من أثر في الدراسات الفقهية، والدراسة المقارنة بين مذاهب الفقه المختلفة، والتنظير الفقهي، وفي التشريعات الوضعية والقانونية، وتقنين الشريعة، وقد آن للفقه الإسلامي أن يتبوأ مكانته عالياً عبر قواعده؛ ليصبح مصدراً من مصادر القانون الدولي^(١).

(١) كما تنص عليه المادة (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

أولاً- أهمية البحث وسبب اختياره:

تكمن أهمية البحث في كونه يتعرض لكشف تضارب الفتاوى وعدم فهم مناهجها عند تبعُّر الأحكام الفقهية المتعددة في أبواب كثيرة، دون إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة والصفات الجامعة، إذ يكشف البحث كل ما يتعلق بالقواعد الفقهية، يُقَرَّب بعبيدها ويشرح غامضها، فيسلط الضوء على تعريفها وأهميتها وأهدافها وكيفية الإفادة منها، ومصادرها وخصوصاً تطورها حتى يومنا هذا.

ومن هنا بدأت فكرة هذا البحث تتبلور في ذهني حين التمس مني استخراج القواعد الفقهية من كتابي: الفتاوى العراقية لابن تيمية، والجزء الأول من كتاب مواهب الجليل، هذا بالإضافة إلى البحث في إمكان تطوير هذا العلم بشكل واضح يمكن أن يجمع القواعد في موسوعة، ويُسلط الضوء على سبل الإفادة منها في الحياة العامة.

إذ لما تشعبت الحياة، وتفرق الناس في البلاد، وازدهرت وسائل الاتصال بينهم حتى لكأنهم في قرية أو مدينة صغيرة، وجدت لديهم مشاكل تحتاج إلى حلٍّ، ومسائل تحتاج إلى بيان، وخفايا وحوادث تحتاج إلى كشف، ولما كانت القواعد الفقهية تجمع ما افترق، وتؤلف بين المختلف، وتسن المنهج القويم الذي يمكن معه تطوير الحياة وصياغتها بشكل يتفق مع الدين، مع المحافظة على الأصالة والاهتمام بالتطوير، والحرص على نمو الفقه ومرونة الشريعة، وجب على العلماء المعاصرين أن يتمموا ما بدأه الأولون، ويبلوروا أفكار الماضين بحيث يمكن الإفادة منها والاعتماد عليها في الكشف عن الأحكام ومعرفة الحلال من الحرام.

ثانياً- أهداف البحث:

- ١ - التركيز على أهمية القواعد الفقهية في عملية التأصيل الفقهي.
- ٢ - العمل على كشف هذه القواعد ومساهمتها في بيان الاتفاق والاختلاف في المسائل الشرعية تبعاً لتعدد المذاهب الفقهية.

٣ - بيان مرونة الشريعة الإسلامية وقابليتها للتطور تبعاً لمرونة القواعد الفقهية المستنبطة.

٤ - إظهار مكانة القواعد الفقهية ومدى تأثيرها في ميدان التشريع الوضعي.

ثالثاً- خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وأربع فصول وخاتمة. يجدها الباحث مفصلة كملحق في آخر البحث تحت عنوان "محتوى البحث".

رابعاً- منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي عند تتبع الحوادث، فلاحظت أن كتب الفقه قد امتلأت بهذه القواعد، حيث لا يوجد كتاب فقهي واحد إلا وأدرج مؤلفه بعضاً من هذه القواعد عند شرح حديث، أو استنباط حكم، أو ترجيح، أو تعليل، أو تأصيل، وبصياغة لم تبلغ كمالها إلا بعد مرور فترة زمنية نمت فيها هذه القواعد، حتى رسخت أخيراً ونسقت، ولم ألجأ إلى استخدام المنهج التحليلي بالنقد والترجيح والتعليل؛ لأن طبيعة البحث وبنية الفكرية لا تستلزم مثل هذا المنهج.

خامساً - حدود البحث ونطاقه:

ويشار إلى أنه عندما نتحدث عن كلمة (القانون) في البحث، فإن القصد من ذلك- ليس الدراسة المقارنة- ما بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وأثر هذه القواعد في القانون، وإنما كان القصد هو بيان أن التشريعات أو الأنظمة الوضعية في الدول العربية والإسلامية يمكن أن تسترشد بهذه القواعد الفقهية أو الأصولية؛ لضبط التشريع عند إعداده، أو ضبط قواعد التفسير من قبل القاضي للنص الذي هو بصدد تفسيره.

مع ملاحظة أن الواقع الحالي في القوانين المدنية العربية لا يتضمن غالباً مثل هذه القواعد الفقهية- ذات الفائدة الكبرى للمُشرِّع والمفسِّر- باستثناء

القانون المدني الأردني (في المواد ٢١٣ حتى ٢٣٨) والقانون المدني العراقي (المواد من ١٥٥ حتى ١٦٥) فيما نعلم وبحسب اختصاصنا الأساس في علم الفقه وأصوله، وهو ما يتوافق مع مضمون البحث الوارد آنفاً.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ القواعد الفقهية لا يُسلّم -على العموم- أنها من المبادئ المتعارف عليها بين النظم القانونية الوضعية والدولية، لأسباب منها:

١ - أن مصادر القواعد الفقهية هي اللغة العربية، واللغة العربية تختلف عن غيرها من اللغات التي كُتِب بها أكثر القوانين الدولية، مما يعني خروج آثار هذا النوع من القواعد على تلك القوانين.

٢ - ثم إن من القواعد الفقهية: ما هو مبني على العرف، والأعراف تختلف باختلاف الزمان والمكان.

٣ - وحينئذٍ لا يبقى إلا القواعد الفقهية المبنية على التلازم العقلي والقياس، وهو بعض القواعد الفقهية، فيكون تأثيرها على القانون الوضعي مقتصرًا على هذا النوع من القواعد.

هذا، وهناك دراسات منشورة تشير إلى أن بعض القوانين الغربية مثل القانون الإسباني، والقانون الفرنسي - قانون نابليون - مفخرة الثورة الفرنسية وغيرها قد تأثرت بشكل أو بآخر بالفقه المالكي الإسلامي^(١).

سادساً- دراسات سابقة:

وهي كثيرة، ذكرت (١٦) مصدراً لها في المذاهب الأربعة، أربعة لكل مصدر، تحت عنوان أشهر مصادر القواعد في المذاهب^(٢)، وسأكتفي هنا بعرض أهمها من الكتب المعاصرة وهي:

١ - القواعد الفقهية، للدكتور علي الندوي.

(١) كما أثبتته كتاب المقارنات التشريعية لعبد الله علي حسين، المطبوع بالقاهرة الذي قدّمه مؤلفه للملك فاروق، ملك مصر.

(٢) في المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذا البحث.

- ٢ - القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين.
- ٣ - شرح الشيخ الزرقا، لقواعد المجلة العدلية.
- ٤ - الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي البورنو.
- ٥ - الوجيز في شرح القواعد الفقهية، للدكتور عبد الكريم زيدان.
- ٦ - القواعد الكلية للفقه الإسلامي، للدكتور أحمد محمد الحصري.
- ٧ - المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، للدكتور إبراهيم محمد محمود الحري.

٨ - القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي.

إضافة إلى ما ذكره البحث من كتب يجدها المطالع عند استعراض آراء الفقهاء في القواعد ودراسة مصادرها بما يغني عن إعادتها هنا.

ما هو الجديد في البحث إذاً؟

إنه الفكر الموسوعي للقواعد الفقهية الذي بدأت طلائعه تظهر مع طباعة موسوعات القواعد الفقهية وتسعى إلى تحقيقه منظمات إسلامية.

والمقصود بالفكر الموسوعي الإحاطة بجميع القواعد الفقهية المنتشرة في بطون كتب الفقه الإسلامي على مذاهبه الثمانية، وهذا ما لم يفعله السابقون ويحتاج إلى جهود جماعية تستعصي على الأفراد، مع العلم أن قواعد الفقه ما زالت حبيسة في طيات المراجع الفقهية القديمة التي لا يوجد فيها ما يعرف في الوقت الحاضر بالتنظيم (Régulation) والترتيب (Arrangement) وشرح المصطلحات.

هذا التنظيم والتنسيق (Coordination) وجمع الموضوعات المتعددة في مكان واحد (Addition) يسهل الرجوع إليه، هو آخر ما يؤمل الوصول إليه في علم القواعد الفقهية.

إن الوصول إلى موسوعة القواعد الفقهية بهذا الترتيب يمهد الطريق إلى تفعيل الدراسات المقارنة بين مذاهب الفقه عموماً والقانون الدولي خصوصاً.

الفصل الأول

تعريف القواعد الفقهية وأهميتها

المبحث الأول

تعريف القاعدة الفقهية

المطلب الأول

تعريف الفقه والقواعد الفقهية

في اللغة والاصطلاح

تعريف الفقه: وأحسن ما قيل فيه: هو تعريف الإمام البيضاوي^(١) حيث قال: "الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، لسلامته من الاعتراضات الواردة عليه"^(٢).

أما تعريف الإضافة: في اصطلاح النحاة: فهي نسبة تقييدية بين اسمين توجب لثانيهما الجر^(٣)، والمراد بها - هنا - اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار مفهوم المضاف إليه، فقواعد الفقه تختص بالفقه، باعتبار أن فروعه مبنية على تلك القواعد.

والقاعدة لغة: الأساس، ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ

(١) البيضاوي وهو القاضي، المفسر العلامة، ناصر الدين، أبو سعيد، عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ) صاحب التفسير المسمى أنوار التنزيل، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، وغيرهما، ولي قضاء شيراز مدة. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٥٩/٥)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢٨٦).

(٢) السبكي، الإبهاج (١٥/١)، وشرح البدخشي والأسنوي على المنهاج (١/١٩)؛ محمد أبو النور، أصول الفقه (٧/١).

(٣) السيوطي جمع الهوامع شرح جمع الجوامع (٤٦/٢).

أَلْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ^(١)، أما اصطلاحاً فقال الجرجاني^(٢): "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"^(٣).

وقال الكفوي^(٤): "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"^(٥).

وهكذا يمكننا القول: بأن قواعد الفقه هي نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها، وتتجدد بتجدد الزمن، فتشمل ما كان وما سيكون من وقائع وحوادث، فميزتها إيجاز الصياغة مع عموم المعنى والاستيعاب للفروع الجزئية، وأحكامها أغلبية غير مطردة وذلك لأنها كمنهج قياس، فلو تخلف عنها بعض الجزئيات فإن ذلك لا يقدر في عمومها.

هذا ما أشار إليه الشاطبي^(٦) في الموافقات حيث قال: "لما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، كان من

(١) البقرة / ١٢٧.

(٢) الجرجاني: هو العلامة علي بن محمد، الشريف، الحسيني، الحنفي أبو الحسن، من كبار العلماء بالعربية، (ت ٨١٦هـ) صاحب شرح السراجية في علم المواريث، ورسالة في علم أصول الحديث وغيرها، ولد في تاركو (قرب استراباد) وتوفي بشيراز، انظر ترجمته في الفوائد البهية للكنوي (١٢٥)، والضوء اللامع للسخاوي (٣٢٨/٥).

(٣) الجرجاني: التعريفات، الصفحة (٢٥١).

(٤) الكفوي هو أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، صاحب الكليات، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس وببغداد، وعاد إلى استنبول وتوفي بها، انظر هدية العارفين للبغدادي (٢٢٩)، وإيضاح المكنون له (٢/٣٨٠).

(٥) الكفوي أبو البقاء، الكليات، القسم الرابع، الصفحة (٤٨).

(٦) هو العلامة المالكي الأصولي إبراهيم بن موسى اللخمي، الغرناطي، الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) صاحب الموافقات، والاعتصام، والمجالس وترجمته في فهرس الفهارس للكتاني (١٣٤/١) ونيل الابتهاج للتبكتي (٤٦-٥٠).

الأمر الملتفت إليه: إجراء القواعد على العموم العادي، لا على العموم الكلي الذي لا يتخلف عنه جزئي ما.

أما كون الشريعة على ذلك علامة البلوغ وهي مظنة لوجود العقل الذي هو مناط التكليف لأن العقل يكون عنده في الغالب لا على العموم، إذ لا يطرد ولا ينعكس كلياً على التمام لوجود من يتم عقله قبل البلوغ، ومن ينقص وإن كان بالغاً إلا أن الغالب الاقتران، وكذلك ناط الشارع الفطر والقصر بالسفر لعلّة المشقة وإن كانت المشقة قد توجد بدونهما، وقد تفقد معهما، ومع ذلك فلم يعتبر الشارع تلك النواذر، بل أجرى القاعدة مجراها، ومثله حدّ الغنى بالنصاب، وتوجيه الأحكام بالبينات وأعمال أخبار الآحاد والقياسات الظنية إلى غير ذلك من الأمور التي قد تتخلف مقتضياتها في نفس الأمر، ولكنه قليل بالنسبة إلى عدم التخلف، فاعتبرت هذه القواعد كلية عادية، لا حقيقية^(١).

وعرّف العلامة مصطفى الزرقا^(٢) القواعد بقوله إنها "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"^(٣).

وهكذا يتبين لنا أن القاعدة الفقهية هي حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها، وقولنا: "شرعي" يفيد أنه قد يشذ عن معظم القواعد بعض الفروع.

(١) الشاطبي، الموافقات، (١٦٩/٣-١٧٠)، وانظر المنتور في القواعد للزركشي (١/١٦).

(٢) مصطفى الزرقاء: هو مصطفى بن أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء، العالم الحنفي، ونجل الشيخ أحمد الزرقاء، العلامة الأديب الأريب، صاحب المدخل الفقهي العام، وهو الذي قدم إضافة إلى المرحوم الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة كتاب شرح القواعد الفقهية، تأليف الشيخ أحمد الزرقاء، انظر مقدمة شرح القواعد الفقهية، الصفحة (٢١م).

(٣) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، (٩٤١/٢)، وقال الحصري: "يراد بالقاعدة عند الفقهاء: الحكم الغالب الذي ينطبق على معظم الجزئيات"، كما في كتابه القواعد الكلية الصفحة (٨). وانظر تعريف القاعدة الفقهية عند الحريري في كتابه المدخل إلى القواعد الفقهية، الصفحة (٩)، والباحسين يعقوب «القواعد الفقهية» الصفحة (١٤).

المطلب الثاني

مستثنيات القاعدة الفقهية

يقول الحموي^(١): "إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النخاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثر، لا، كلي ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها"^(٢).

وهذا يعني أن هناك مستثنيات وشواذاً في القاعدة الفقهية بقوله (حكم أكثر لا كلي)، وإليه أشار بعض علماء المالكية بقوله: "من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية"^(٣). ونبّه إلى ذلك العلامة محمد طاهر الأتاسي^(٤)، شارح مجلة الأحكام العدلية في شرح المجلة، فقال: "ربما يعارض بعض فروع تلك القواعد أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد، فتكون مستثناة من تلك القاعدة، معدولاً بها عن سنن القياس:

- إما بالأثر: كالسلم والإجارة في بيع المعدم.
- وإما بالإجماع (العملي): كالاستصناع.

(١) الحموي: هو السيد أحمد بن محمد مكي، أبو العباس شهاب الدين، الحسيني المتوفى عام (١٠٩٨هـ/١٦٨٧م) الحنفي، حموي الأصل، مصري، كان مدرساً بالمدرسة السلিমانيّة بالقاهرة، وهو شارح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري، زين الدين إبراهيم (ت ٩٧٠هـ) واسم شرحه غمز عيون البصائر طبع في (٤) أجزاء في دار الكتب العلمية- بيروت في طبعته الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، وكان الكتاب قد طبع بالهند سنة ١٣٣٣هـ، وله كتب كثيرة غير هذا، منها: نفحات القرب والاتصال، وانظر ترجمته في غمز عيون البصائر (١/د) بقلم الشيخ خليل الميس.

(٢) الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٢٢).

(٣) محمد علي حسين، تهذيب الفروق تحت الفرق الثاني، (١/٣٦) وانظر علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، الصفحة (٤٣).

(٤) مفتي حمص وهو الفقيه الأديب محمد طاهر بن خالد الأتاسي، وُلد بحمص عام (١٢٧٦هـ)، وتعلم في مدرسة القضاء الشرعي بالقسطنطينية، وأخذ عن بدر الدين الحسني في دمشق، ولي قضاء حوران والإفتاء بحمص، إلى أن توفي سنة (١٣٥٩هـ/١٩٤٠م)، له إكمال شرح مجلة الأحكام العدلية لوالده. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٣/٢٢١)، وفي معجم المؤلفين لكحالة (٥/٣٥).

- وإما بالضرورة: كطهارة الحياض والآبار.

- وإما بالاستحسان (وهو ما قوي أثره)، يقدّم على القياس الجلي، كسؤر سباع الطير، إذ المعتبر هو الأثر، لا الظهور^(١). وهكذا يتبين لنا:

١ - أن القواعد لا تخلو عن الشواذ والمستثنيات التي لا تغضّ من شأنها ولذلك تحفظ المستثنيات، كما تحفظ الأصول؛ حتى يتم الموضوع من جميع الجوانب.

٢ - أن المستثنيات في القواعد الأساسية الخمس قليلة جداً.

ومن أمثلة الاستثناءات نذكر مثلاً مستثنى لقاعدة: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر" كما لو حلّ وعاء مائع بحيث لو ترك سال (المتسبب) فجاء آخر فدفعه (المباشر) فالضمان عليه. قال الزركشي^(٢) والسيوطي^(٣): ومن مستثنيات القاعدة: أنه لو وقف ضيعة على أهل العلم فصرف إليهم غلتها ثم خرجت مستحقة، فقرار الضمان على الواقف لتغيره^(٤).

ومن المستثنيات لقاعدة "البينة حجة متعديّة والإقرار حجة قاصرة (أي على نفس المقرّ لقصور ولايته على نفسه)": قول العلامة الزرقا: لو أقرّ الأب على ابنته البكر البالغة بقبضه مهرها من زوجها فإنه حجة عليها، (وهنا

(١) محمد طاهر الأتاسي، شرح المجلة (١١/١-١٢).

(٢) العالم بفقه الشافعية والأصول، التركي الأصل، بدر الدين، محمد بن بهائر بن عبد الله، ولد عام (٧٤٥هـ) بمصر وله تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، والبحر المحيط في أصول الفقه، والمنثور في القواعد (وهو من عيون كتب القواعد الفقهية عند الشافعية ويعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه) (ت ٧٩٤هـ). انظر الدرر الكامنة لابن حجر (٣/٣٩٧)، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/٣٣٥).

(٣) السيوطي: هو الإمام الحافظ المؤرخ، الأديب، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت ٩١١هـ) صاحب تفسير الجلالين، وطبقات المفسرين، والإتقان، وغيرها. انظر ترجمته في الكواكب السائرة للغزي، (١/٢٢٦)، والشذرات لابن العماد (٨/٥١).

(٤) الزركشي المنثور في القواعد (١/١٣٥)، وانظر السيوطي، الأشباه والنظائر، الصفحة (١٦٢).

الاستثناء بتعدية الحجة إلى البنت وعدم قصورها على المقر وهو الأب)، فتبرأ
ذمة الزوج^(١).

٣ - ما قاله بعض الفقهاء المالكية بأن أكثر قواعد الفقه أغلبية فيه دلالة على أن
هناك قواعد يسيرة أقرب إلى صفة الكلية، وأن الحموي قد أشار إلى ذلك في
قوله: "بأن القواعد الكلية التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى، لا
الكلية بمعنى الصدق على جميع الأفراد، بحيث لا يخرج فرد"^(٢).

المطلب الثالث

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط والحكم

لقد أشارت معلمة القواعد الفقهية في مجمع الفقه الإسلامي بجدة بإيجاز
إلى هذه المسائل^(٣)، فإذا كانت القاعدة الفقهية هي أصل كلي يتضمن أحكاماً
تشريعية تشمل أبواباً متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه مثل
قاعدة: "الحكم إذا أثبت بعلّة زال بزوالها" يندرج تحتها فروع أو أبواب فقهية
متعددة مثل الطهارة^(٤)، وزوال التكليف^(٥)، والولاية^(٦)، والفطر في رمضان^(٧).

(١) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الصفحة (٣٢٨).

(٢) الحموي غمز عيون البصائر، شرح أشباه النظائر لابن نجيم (١/٨٧).

(٣) في المسودة الرابعة، الصفحة (٣).

(٤) في الخمر لما كان موجب تحريمها ونجاستها هي الشدة المطربة، فإذا زالت تلك العلة
وانقلبت الخمر بنفسها خلاً كانت طاهرة باتفاق العلماء، كما أشار شيخ الإسلام ابن
تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٥٠٢-٥٠٣) وكذلك العصير إذا انقلب خمراً زالت
طهارته كما قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢/٤).

(٥) فالصبا والسفه، والإغماء والنوم والجنون كلها أسباب لزوال التكليف ونفوذ التصرف، فإذا زالت
حصل التكليف ونفذ التصرف، وكلما عاد النوم أو الإغماء أو الجنون زال التكليف بزوال علته.

(٦) وكذلك تزول ولاية الأب والوصي والحاكم بفسوقهم، فإذا عادوا إلى العدالة عاد الأب
إلى ولايته دون الوصي والحاكم، لأن فسوق الأب مانع، وفسوق الوصي والحاكم
قاطع، وكذلك موانع ولاية النكاح في حق الأولياء: ترفع الولاية بزوالها وتعود
بارتفاعها، كما عند ابن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢/٤).

(٧) فإذا سافر شخص في رمضان رخص له بالفطر فيه، فإذا أقام بعد ذلك لزمه الصوم، وذلك لأن
علة الرخصة هي السفر، فعند وجود العلة رخص له بالفطر، وعند انتهائها انتفتت الرخصة.
انظر الندوي القواعد الفقهية، الصفحة (٤٢٧) والباحسين القواعد الفقهية الصفحة (٥٨).

ومثل ذلك قاعدة "الأمر بمقاصدها" فهي تجري في المعاولات والمليكات المالية، والإبراء والوكالات، وإحراز المباحات، والضمانات، والأمانات، والعقوبات، فإن الضابط الفقهي يختص بباب فقهي واحد؛ نحو "كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور" (والباب الوحيد لهذا الضابط هو الطهارة) فاخص ذلك بباب الطهارة مع وجود صفة الكلية، فيشمل الحكم جميع المياه الباقية على خلقتها: كمياه الأمطار، والبحار، والأنهار، ونحو ذلك، مما لم يتغير أحد أوصافه، وينبغي التفريق بين الضابط الفقهي والحكم الجزئي، فالحكم ما يختص بصورة جزئية واحدة فقط، ولا يتعدها إلى غيرها، فلا وجود لشائبة الكلية المطلقة، نحو: المهر حق للزوجة، هذا لا يصح كونه قاعدة أو ضابطاً.

المطلب الرابع

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية^(١)

إن الفرق - بكل بساطة - هو أن القاعدة الأصولية تدلّ على الحكم بواسطة النص عن طريق الاستنباط^(٢) في حين أن القاعدة الفقهية هي فعل المكلف، وهي حكم أغلبي يتعرف منه على حكم جزئياته الفقهية مباشرة، وهناك ارتباط جذري بين علم "الفقه" و"أصوله" ولو كانا علمين مستقلين.

القرافي أول من ميّز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:

قال في مقدمة كتابه^(٣): "إن الشريعة المعظمة المحمدية - زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً - اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه وهو - في غالب أمره - ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ.. نحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم...

والقسم الثاني: قواعد فقهية كلية: كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على

(١) الحريري القواعد الكلية الصفحة (٥٤) والباحسين القواعد الفقهية الصفحة (١٣٥).

(٢) مسعود بن موسى فلوسي القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، الصفحة (١٥)، والحصري القواعد الكلية الصفحة (٨).

(٣) القرافي الفروق (١/٢-٣).

أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه، أما العلامة ابن تيمية فقال في مجموع الفتاوى: إن الفرق هو باعتبار أن أصول الفقه هي الأدلة العامة، خلافاً لقواعد الفقه، فإنها عبارة عن الأحكام العامة^(١).

أما الفوارق الرئيسية فهي:

- ١ - القواعد الأصولية: هي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي وموضوعها دائماً الدليل والحكم، كقولك: الأمر للوجوب والنهي للتحريم، أما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية أو أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها - دائماً - هو فعل المكلف.
- ٢ - القواعد الأصولية: كلية (تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها) أما القواعد الفقهية فهي أغلبية، يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها المستثنيات.
- ٣ - القواعد الأصولية هي ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، وبذا تنفصل القواعد الفقهية عنها؛ لأنها عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها، والغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها.
- ٤ - القواعد الفقهية متأخرة في الزمن والواقع عن القواعد الأصولية، وهذه مقدمة في وجودها زمنياً على استنباط الفروع بالفعل، والفروع لها دالة عليها كاشفة، كما يدل المولود على ولده، والثمرة على غراسها^(٢).
- ٥ - هناك مشابهة واختلاف بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، أما المشابهة فهي أن كلاهما قواعد تندرج تحتها جزئيات، وأما الاختلاف: فهي أن قواعد الأصول هي عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها، وأما قواعد الفقه فهي

(١) ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٩).

(٢) أبو زهرة محمد، مالك، الصفحتان (٢٣٦-٢٣٧) بتصرف.

عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها؛ ليصل المجتهد إليها بناءً على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه^(١).

٦ - تميّز القواعد الفقهية عن القواعد الأصولية بفوائد منها:

- حفظ وضبط الكثير من المسائل المتناظرة.
- دلالة على أن الأحكام المتحدة العلة - مع اختلافها - محققة
- لجنس واحد من العلل، ولجنس واحد من المصالح.
- خدمة المقاصد الشرعية العامة والخاصة بعكس مسائل أصول الفقه التي تدور حول استنباط الأحكام^(٢).

وختاماً قد نجد بعض القواعد متداخلة بين النوعين، فمثلاً سدّ الذرائع أو العرف، إذا نظر إليها باعتبارها فعلاً للمكلف كانت فقهية، كقولنا: كل مباح أدّى فعله إلى حرام أو أدّى الإتيان به إلى حرام فهو حرام؛ سداً للذريعة، وإذا قيل: الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدى إليه كانت القاعدة أصولية.

نماذج توضيحية للقواعد الأصولية:

فمنها القواعد الأصولية التالية:

- ١ - الأصل في الأشياء الإباحة.
- ٢ - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- ٣ - الأمر للوجوب.
- ٤ - النهي للتحريم.
- ٥ - الاجتهاد لا ينقص بالاجتهاد^(٣).

(١) محمد سلام مذكور/مقدمة تخريج الفروع على الأصول للزنجاني.

(٢) ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الصفحة (٦) وانظر علي الندوي القواعد الفقهية، الصفحات (٦٧-٧١).

(٣) مجمع الفقه الإسلامي- جدة، معلمة القواعد الفقهية، المسودة الرابعة، الصفحتان (١٤-١٥).

ومنها قواعد مشتركة بين الفقه والأصول:

ويقصد بها القواعد الأصولية التي استعملها الفقهاء وجمعوا الفروع تحتها، فجرت مجرى القواعد الفقهية، مثل:

- ١ - الاجتهاد لا ينقض بمثله.
- ٢ - الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- ٣ - لا ينسب إلى ساكتٍ قول.
- ٤ - الأصل في الأشياء الإباحة.
- ٥ - إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.
- ٦ - ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يُقاس عليه.

كما يقصد بها القواعد المشتركة بين المقاصد والفقه مثل:

- ١ - الحرج مرفوع.
- ٢ - إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة.
- ٣ - الكفر أعظم من القتل.
- ٤ - تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.
- ٥ - من قصد مناقضة الشارع عوقب بنقيض قصده.

كما يقصد بها القواعد المشتركة بين المقاصد والأصول مثل:

- ١ - إذا أشكل على الناظر حكم شيء هل هو الإباحة أو التحريم فليُنظر إلى مفسدته وثمرته.
- ٢ - الشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة، وتنهاي عن المقاصد الخالصة والراجحة.
- ٣ - كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته^(١).

(١) مجمع الفقه الإسلامي - جدة، معلمة القواعد الفقهية، المسودة الرابعة، الصفحتان (١٤-١٥).

المطلب الخامس

ماذا نعني بالفروق الفقهية وما أهميتها؟

لقد استرعى نظر الفقهاء وجود ظاهرة المسائل المتشابهة المتحدة في صورها والمختلفة في أحكامها وعللها مما لا يعد ولا يحصى، "حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق" (١).

فعمل الفقهاء على تدوين هذه المسائل المختلفة أولاً (٢) ضمن الفن المسمى الفروق "وهو: معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوّى بينهما في الحكم" (٣)، ثم دونوا - فيما بعد - القواعد الفقهية (٤) ثم جمعوا بين الموضوعين بعنوان الأشباه والنظائر في بعض المؤلفات.

لقد وجد الفقهاء أن من المسائل الفقهية ما يتشابه في الظاهر، مما قد يظن أن له حكماً واحداً، ولكنه في الحقيقة مختلف، وبين المسألة والأخرى المشابهة لها: فرقاً يجعل لكل مسألة حكماً خاصاً بها، فالفروق. ويقال: إن من أخصّ خصائص التفكير أن يعرف الإنسان المتشابهات، وأن يعرف الفروق بين المختلفات، وأن يقيس الغائب على الشاهد (٥).

(١) الزركشي بدر الدين، المنثور في القواعد، (١/٦٩).

(٢) إذ اعتنى الفقهاء بالفروق الفقهية باكراً ومنذ القرن الثاني الهجري، وأول من ألف في هذا: الإمام أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت ٣٠٦هـ)، ثم تلاه آخرون.

(٣) محمد ياسين الفاداني، الفوائد الجنية، حاشية على الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية (١/٨٧).

(٤) وأول رسالة دونت مستقلة في القواعد الفقهية هي: رسالة الإمام الكرخي من الحنفية (ت ٣٤٠هـ) وفيها (٣٧) قاعدة فقهية. والكرخي هو: أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، ولد عام (٢٦٠هـ)، ومولده بالكرخ، انتشر تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته، توفي ببغداد عام (٣٤٠هـ)، وله رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. انظر ترجمته في الفوائد البهية للكنوي (١٠٧)، والجواهر المضية للقرشي (١/٣٣٧)، والسير للذهبي (٤٢٧/١٥) ترجمة (٢٢٨).

(٥) محمد الإبراهيم، مجلة السنة، العدد (١٣٧)، الصفحة (٣٦) عام (٢٠٠٤).

قال الإمام أبو محمد الجويني عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين^(١) (ت ٤٣٨هـ) في مقدمة كتابه **الفروق**: "فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها وتختلف أحكامها لعللٍ أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها، فجمعنا في هذا الكتاب. مسائل وفروقات، بعضها أغمض من بعض"^(٢)، ووظيفة هذا الفن هو - كما قال ابن سنيّة - (ت ٦١٦هـ)^(٣): إظهار المسائل بوضوح وكشف النقاب عن الاختلاف في الحكم، والمناط في المسائل المتشابهة من حيث الصورة، أو المسائل المتقارب بعضها من بعض، حيث يتضح بذلك للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول منسق النظام"^(٤)، ومن أهم الكتب التي ألّفت في الفروق نذكر:

١ - **الفروق للإمام الجويني**، عبد الله بن يوسف الشافعي، والد إمام الحرمين (ت ٤٣٨هـ).

٢ - **الفروق في فروع الحنفية**، للكرابيسي، لعله جمال الدين (جمال الإسلام)، أبو يوسف المظفر^(٥)، أسعد بن محمد النيسابوري (ت ٥٧٠هـ)^(٦).

(١) شيخ الشافعية، كان فقيهاً مدققاً نحويّاً مفسراً، له التبصرة في الفقه، وكتاب التفسير الكبير. انظر ترجمته في طبقات السبكي (٥/٧٣-٩٣)، والسير للذهبي (١٧/٦١٧) ترجمة (٤١٣).

(٢) الجويني، **الفروق**، مخطوط و/١، وانظر الندوي علي أحمد، القواعد الفقهية، الصفحة (٨٢).

(٣) هو الفقيه محمد بن عبد الله بن الحسين، أبو عبد الله، نصير الدين، ومعظم الدين، السامري الحنبلي، المعروف بابن سنيّة، من كبار القضاة. ولد عام (٥٣٥هـ) بسامراء، وولي قضاءها وأعمالها ومات ببغداد. من كتبه: المستوعب في الفقه، والبستان، فرائض. انظر شذرات الذهب لابن العماد (٥/٧٠).

(٤) السامري ابن سنيّة، **الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** مخطوط و/١، المكتبة الظاهرية رقم (٢٧٤٥) سابقاً، مكتبة الأسد حالياً.

(٥) إذ هناك كرابيسي آخر هو: محمد بن صالح السمرقندي، أبو الفضل (ت ٣٢٢هـ) وله **الفروق** أيضاً، انظر كشف الظنون (٢/١٢٥٧).

(٦) في كشف الظنون وفاته عام (٥٣٩هـ).

٣ - الفروق، لابن سنيينة السامري الحنبلي، نصير الدين (معظم الدين) محمد بن عبد الله بن الحسين (ت ٦١٦هـ).

٤ - الفروق للقرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس الفقيه المالكي (ت ٦٨٤هـ).

أمثلة توضيحية دالة على الفروق:

١ - الشهادة والرواية: كلاهما خبر (تشابه) أما الفرق أو الاختلاف بينهما فهو أن الرواية خبر من النبي ﷺ للكافة، في حين أن الشهادة خبر أمام القاضي تثبت به الأحكام، فتأمل.

٢ - القضاء والفتوى: كلاهما خبر يتطلب اجتهداً من القاضي والفقيه (تشابه) لكن يفترقان بالإلزام، فالفتوى غير ملزمة، في حين أن القضاء ملزم في مجلس القاضي.

٣ - النفقة على اليتيم والدفع من ماله: "لا يقبل قول وصي في دفع مال اليتيم بلا إشهاد، ويقبل قوله في النفقة، وفي الجميع هو مدّع لإخراج مال عن ذمته (تشابه) لكن الفرق بينهما أن النفقة لا يمكنه الإشهاد عليها؛ لأنه لو كلف ذلك لأضرّ به، فيقبل قوله فيه من غير شهود، والدفع يمكن الإشهاد عليه، فلا مضرة تلحقه، بخلاف النفقة" (١).

المبحث الثاني

أهمية القواعد الفقهية

يُعدُّ الفقه الإسلامي مجموعة لا تتناهى من الفروع المختلفة في أبواب شتى، حيث توجد فيه مسائل متشابهة متحدة في صورها، ومختلفة في أحكامها وعللها (٢).

(١) مسلم بن علي الدمشقي، الفروق الفقهية، الصفحات (٦٦-٦٧).

(٢) وقد سبق شرح ذلك كله عند تعريف الفروق الفقهية مع الأمثلة.

ومع كثرة النوازل والفروع والفتاوى والوقائع في أبواب مختلفة من الفقه، وبامتداد وتوسع رقعة الدولة الإسلامية، وجد الفقهاء أنفسهم أمام حوادث لا متناهية، فكان لا بد من تأصيل هذه الفروع، ونظم عقدها في سلك واحد، لمنعها من التشتت والضياع، حتى تكون أسرع فهماً، وأسهل ضبطاً، وأيسر حفظاً، فكيف ضبط الفقهاء المسلمون الفقه؟

ضبط الفقه الإسلامي:

إن مثل هذه العملية التنظيمية لم تكن لتتم إلا بطريقتين:

- الأولى: تدوين الفرق بين المسائل، أو الفروق بين المسائل التي يصعب إحصاؤها^(١).
- الثانية: تدوين ما يسمى بالقواعد الفقهية^(٢).

ذلك أن الفوضى في التصدي لمعرفة الأحكام المتفرقة المتناثرة في بطون الكتب الفقهية تنفر النفوس عن طلب الفقه، وتبدد حكمته، وتثبط العزائم عن طلبه، بل إن انعدام القواعد الفقهية يؤدي إلى عجز الفقيه عن الارتقاء إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى.

هذا ما أدركه الفقهاء - قديماً - عند تعليل الأحكام، وترجيح رأي من الآراء، وتوجيه أفكار أئمة المذاهب بتلك القواعد، فكان لا بد من إيجاد أصول فقهية كلية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعها، وهو ما سعى إليه كافة الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية.

إن ضبط الفروع وجمعها في قالب مُنسّق لصيانتها من الضياع والتشتت هو ما عبّر عنه إمام الحرمين الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي^(٣) (ت ٤٧٨هـ) رحمه الله في هذا الباب حيث قام بتأصيل

(١) وقد سبق شرح ذلك كله عند تعريف الفروق الفقهية مع الأمثلة.

(٢) وسبق تعريفها.

(٣) وهو الإمام الكبير في أصول المذهب والفروع، شيخ الشافعية، كان مجمعاً على إمامته شرقاً وغرباً، ولد عام (٤١٩هـ)، وتفقّه على والده، له الإرشاد في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، انظر ترجمته في طبقات السبكي (٥/١٦٥-٢٢٢)، والسير للذهبي (١٨/٤٦٨).

هذه القواعد في آخر كتابه الغياثي، عقد فيه فصلاً مستقلاً محكماً يتعلق بموضوع القواعد الفقهية حيث يقول: "إن المقصود الكلي في هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب^(١) من الرّحّا^(٢)، والأسّ من المبني^(٣)، ونوضح أنها منشأ التفاريغ وإليها انصراف الجميع"^(٤).

أما ترتيب هذه الصناعة وتوجيه حكمتها فقد عبّر عنهما الكاساني علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧هـ)^(٥) في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، حيث سار في شرحه على نهج قويم في ربط الفروع بأصولها، وظهرت براعته في إبراز القواعد في مواطن كثيرة من الكتاب، وهو ما عبر عنه في مقدمة كتابه بقوله: "الغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين وتفهيّمه إلى إفهام المقتبسين، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة وتوجيه الحكمة وهو التصفّح عن أقسام المسائل وفصولها وتخريجها على قواعدها وأصولها ليكون أسرع فهماً وأسهل ضبطاً، وأيسر حفظاً فتكثر الفائدة"^(٦).

وقد اعتد بهذه القواعد وأشار إليها -أيضاً- الإمام النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف^(٧) (ت ٦٧٦هـ) في كتابه المجموع شرح المذهب

-
- (١) القطب هو المركز (Centre).
 - (٢) الرّحّا: الطاحونة، وقطب الرّحّا: ما تدور عليه، كما في المصباح.
 - (٣) الأسّ: أي الأساس، والمبني: البناء.
 - (٤) الجويني الغياثي، الصفحتان (٤٣٤-٤٣٥).
 - (٥) وقيل: الكاشاني، الفقيه، الملقب بملك العلماء، من أهل حلب، له السلطان المبين في أصول الدين. انظر ترجمته - عند القرشي - في الجواهر المضية (٢/٢٤٤).
 - (٦) الكاساني بدائع الصنائع (٢/١).
 - (٧) علامة الفقه الشافعي والحديث، المولود في نو، من قرى حوران، ولد عام (٦٣١هـ) وتعلم في دمشق، وله منهاج الطالبين في الفقه، والمنهاج شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، وغيرها. انظر ترجمته في طبقات السبكي (٥/١٦٧) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٤/٢٥٠).

للشيرازي عند بيان المنهج الذي سلكه في الشرح فقال: "وأما الأحكام فمقصود الكتاب، فأبالغ في إيضاحها بأسهل العبارات، وأضم إلى ما في الأصل من الفروع والتمتات... والقواعد المحررات والضوابط الممهدة" (١).

وإلى تنظيم الفقه بالقواعد، واستنهاض الهمم لاقتباسه أشار الإمام القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس فقيه المالكية (٢) (ت ٦٨٤هـ) في كتابه الذخيرة حيث قال: "وأنت تعلم أن الفقه - وإن جلّ - إذا كان مفترقاً تبددت حكمته، وقلت طلاوته، وبعدت عن النفوس طلبته، وإذا رأيت الأحكام مخزجة على قواعد الشرع مبنية على مأخذها نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها" (٣).

وقد عمد الزركشي بدر الدين محمد بن بهائر بن عبد الله (٤) (ت ٧٩٤هـ) إلى تبيان أهداف القواعد بالربط بينها وبين مثلث الضبط والاطلاع والتنظيم عند الفقيه، فقال في مقدمة كتابه المنثور من القواعد: "وهذه قواعد تضبط للفقهاء أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظم عقده المنثور في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك" (٥).

بل أكد العلامة ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفي من علماء القرن العاشر (٦) (ت ٩٧٠هـ)، أن وصول الفقيه إلى درجة الاجتهاد يتم بمعرفة

(١) النووي المجموع (٨/١).

(٢) الصنهاجي الأصل، الفقيه الأصولي المفسر، ولد بمصر عام (٦٢٦هـ) من تصانيفه الذخيرة في الفقه، والتنقيح في أصول الفقه، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، والفروق. توفي بمصر القديمة. انظر ترجمته عند ابن فرحون في الديباج (٦٢-٦٧)، وعند الصفدي في الوافي بالوفيات (١١٩/٥).

(٣) القرافي الذخيرة (٣٦/١).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) الزركشي، المنثور من القواعد (٦٦/١).

(٦) الفقيه العالم المصري. وله الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه. انظر ترجمته في شذرات الذهب لابن العماد (٣٥٨/٨)، والفوائد البهية للكنوي (١٣٤).

القواعد، إذ هي سلم الارتقاء حتى في الفتوى، فقال في كتابه الأشباه والنظائر: "وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى"^(١)، ذلك لأن الفقيه وقف على الحكم الكلي الذي يندرج تحته كل فرع جزئي لوجود علة الحكم في مضمونه.

ومع هذه الإشارات الهامة من سلفنا الصالح إلى أهمية القواعد الفقهية في دنيا الفقه والفتاوى والقضاء فإن بعض الكليات الشرعية الإسلامية المعاصرة في دول عالمنا الإسلامي لا تجعلها من برامجها المقررة طوال سني الدراسة، بل يقتصر بعضها على تدريسها في مرحلة الدراسات العليا ولمن أراد، علماً "أن هذه القواعد والكليات الشرعية هي خلاصة الشريعة، وسلافة الفقه الإسلامي، وزبدة العقول المبدعة عبر القرون، إنها جاءت من تأمل العباقرة ومقارناتهم واستقراءهم في النصوص وغايتها، وحكمة الشريعة ومقاصدها، لقد جاءت بعد جهود مضيئة خلال رده من الزمن الطويل، مع تقليب النظر، وطول الأناة، ومنها: ما هو محل اتفاق، ومنها: ما هو محل اختلاف، ومنها: ما هو مطرد، ومنها: ما هو أغلبي.

لقد كانت هذه القواعد في نحتها وبنائها وفي ربط جزئيات الفقه بها عملاً من "أجل الأعمال الإنسانية، لترشيد الفكر، وتقويم السلوك، وتصحيح الوجهة، وإقامة العدالة في هذه الأرض"^(٢)، ولهذا فإنني أجد من الأهمية بمكان عرض صرح بناء هذا الفقه الإسلامي الأصيل؛ ليلبغ مكانته العالية في كبريات كتب القانون الدولي والعالمي من خلال منظور القواعد الفقهية وتطورها في عصور الفقه الزاهرة، وقممها الشامخة؛ تسديداً للمسيرة الحضارية - وهو جانب من جوانب الاجتهاد وتجديد الفقه الإسلامي المعاصر الذي لا يصح اليوم إغفال الفقيه والمفتي والقاضي عنه تحت طائلة الركود الفكري وتناقض الفتوى والظلم والتضييع.

(١) ابن نجيم الأشباه والنظائر الصفحة (١٥).

(٢) محمد الروكي، مقدمة نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف العلماء، الصفحة ٧.

المبحث الثالث

أهداف القواعد الفقهية

السؤال الذي يتبادر إلى ذهن المطالع والدارس للقواعد الفقهية هو: هل يجوز بناء الحكم عليها؟ أو الإفتاء بما تقتضيه؟ وهل هي أدلة قضائية؟ والجواب هو ما قرره أساطين الفقهاء، أنه لا يجوز بناء الحكم على أساس القواعد، وليست دليلاً^(١) من أدلة الشرع نحتج به ونستنبط منه الأحكام، ولا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط؛ لأنها ليست كلية بل أغلبية^(٢)، ولا يصح الرجوع إلى هذه القواعد كأدلة قضائية وحيدة. وليس من المعقول أن يجعل ما هو جامع ورابط للفروع دليلاً من أدلة الشرع، ثم إن معظم هذه القواعد لا تخلو عن المستثنيات، وربما تكون المسألة التي نبحث عن حكمها من تلك المستثنيات.

ولكن القواعد بالمقابل هي شواهد يستأنس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة^(٣)، ذلك أن فعاليتها مهمة في التطبيقات والنوازل المعاصرة، إنه امتداد لاهتمام العلماء بها ولبالغ أهميتها^(٤). وللقواعد الفقهية - علاوة على ذلك - فوائد جلية، وأهمية فائقة، ذكرتها معلمة القواعد الفقهية في جدة، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لعل أهمها:

أ - أثرها في الدراسات الفقهية، مثل:

- ١ - تسهيل حفظ الفروع، وإغناء الدارس عن حفظ أكثر الجزئيات.
- ٢ - فهم مناهج الفتوى، والاطلاع على حقائق الفقه ومآخذه.
- ٣ - المساعدة على إدراك مقاصد الشريعة.
- ٤ - تمكين غير المتخصصين في علوم الشريعة من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريق.

(١) الجويني الغياثي، الصفحة (٤٩٩).

(٢) الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (١٣٢-١٧/١) وانظر علي حيدر

درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٠/١).

(٣) الندوي، القواعد الفقهية، الصفحة (٣٣٠).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثالث، الصفحة (٢٦٣٥)، العام (١٩٨٨م).

ب - تسهيل إجراء الدراسات المقارنة بين مذاهب الفقه المختلفة بما ييسر النظر إلى الفقه الإسلامي بمجموع مذاهبه، وبما يفسر أصول الاختلاف بينها في بعض المسائل.

ج - أثر القواعد الفقهية في التنظير الفقهي، مثل:

١ - ضبط الأحكام المنتشرة المتعددة، ونظمها في سلك واحد.

٢ - إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة والصفات الجامعة بينها.

٣ - تسهيل استنباط نظريات فقهية، سواء على مستوى الشريعة ككل، أو على مستوى أقسام الشريعة الكبرى، أو على مستوى أبواب الفقه، أو نظريات داخل الأبواب، كنظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية الضمان وغيرها.

د - تمكين الفقيه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، ومن استنباط الحلول للوقائع المتجددة، وتجنب الفقيه التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية (بحث مدى حجية القواعد في الاستنباط).

هـ - تسهيل بيان أثر الشريعة من خلال قواعدها الفقهية في التشريعات الوضعية:

١ - للبلاد الإسلامية.

٢ - للبلاد غير الإسلامية خاصة فرنسا وبريطانيا.

و - أهميتها عند تقنين الشريعة: لا على مستوى القواعد الكلية فحسب، وإنما على مستوى أبواب الفقه كذلك.

ز - أثرها في الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون بما يبرز محاسن الشريعة ويخرج كنوزها، ويفيد في إبراز أوجه الاتفاق والافتراق بينهما.

ح - أهمية ترجمتها إلى اللغتين الإنكليزية والفرنسية تفيد القانونيين الدوليين وخاصة قضاة محكمة العدل الدولية، حيث تنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة على أن المبادئ المتعارف عليها بين النظم القانونية مصدر من مصادر القانون الدولي^(١).

(١) معلمة القواعد الفقهية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي - جدة - الصفحات (١-٢).

الفصل الثاني

الأشباه والنظائر والنظرية الفقهية وعلاقتها بالقواعد الفقهية

المبحث الأول

الأشباه والنظائر وعلاقتها بالقواعد الفقهية

المطلب الأول

تعريف الأشباه والنظائر لغةً واصطلاحاً

قال ابن منظور في: ^(١) "الأشباه مفرد لها شبه، أو شبهه، أي: المثل في اللغة (Identique). وفي المصباح: "شبهت الشيء بالشيء: أقمته مقامه؛ لصفة جامعة بينهما، وتكون الصفة ذاتية ومعنوية، فالذاتية نحو: هذا الدرهم كهذا الدرهم، والمعنوية نحو: زيد كالأسد.

والنظير: المثل المساوي، وهذا نظير هذا، أي مساويه (égale) والجمع نظراء" ^(٢)، وهكذا جعل اللغويون الشبيه والنظير بمعنى واحد.

أما اصطلاحاً: فالمراد بها (أي الأشباه والنظائر) كما يقول الحموي: "المسائل التي يشبه بعضها بعضاً، مع اختلاف في الحكم، لأمر خفية، أدركها الفقهاء" ^(٣).

ويعود أصل تلك الكلمات إلى رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ش ب هـ).

(٢) الفيومي، المصباح المنير، مادة (ن ظ ر).

(٣) الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١٨/١).

قاضييه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حيث قال له: "الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك" ^(١)، قال النسفي عمر بن محمد بن أحمد (ت ٥٣٧هـ) ^(٢) شارحاً قول عمر رضي الله عنه: "أي إذا وقعت واقعة لا تعرف جوابها فردّها إلى أشباهها من الحوادث، فتعرف جوابها" ^(٣) وهذا يدل على إعمال القياس عند تحقق العلة الجامعة الصحيحة بين الأصل والفرع، وإلحاق الحوادث الجديدة التي لم ينص عليها بأشبابها بعد النظر والتثبت، وينطبق هذا على الأشباه. ولم ترد كلمة النظائر في رسالة عمر، فمن أين أضافها الفقهاء؟

ألحق الفقهاء النظائر إلى الأشباه حتى يمكن جمع الأصناف الفقهية تحت عنوان شامل، إذ عندما وجد الفقهاء القواعد على أصناف متعددة: قواعد كبرى، وقواعد صغرى، وقواعد مذهبية، تختلف باختلاف المذاهب (سنتحدث عنها لاحقاً عند تقسيم القواعد الفقهية) إضافة إلى ما يتلاءم مع هذه القواعد من فنون فقهية أخرى:

- مثل الفروق (التي سبق تعريفها).

- والأحكام والحقائق.

هذه الأصناف كلها هي في الواقع متشابهة مع وجود بعض الفرق فيما بينها، مثل: الوضوء (غسل بعض الأعضاء)، والغسل (جميع الأعضاء)، والنسيان (بدون قصد)، والخطأ (قصد شيء ووقع شيء آخر)، فأضاف الفقهاء

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، (١/١١٠).

(٢) العلامة السمرقندي، نجم الدين، العالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية، ولد عام (٤٦٧هـ) وله نحو (١٠٠) مصنف منها: تاريخ سمرقند، المسمى: القند في علماء سمرقند، والأكمل الأطول في التفسير، وكان يلقب بمفتي الثقلين، انظر ترجمته عند اللكنوي في الفوائد البهية (١٤٩).

(٣) النسفي نجم الدين، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، كتاب أدب القاضي، مادة القاضي، الصفحة (٢٧٠).

لفظ النظائر إلى (الأشباه)؛ حتى لا يعد ما يندرج تحتها من الفنون الفقهية المذكورة دخیلاً.

المطلب الثاني

اندراج القواعد الفقهية تحت الأشباه والنظائر

الأشباه لا تفي بالغرض: لقد أدرك الفقهاء أن كلمة الأشباه قاصرة عن تحقيق الهدف المنشود، بحيث يصح إدخال القواعد والضوابط فيها، لا الفروق بأي حال من الأحوال، إذ الفروق تعني وجود مشابهة واختلاف بين مسألتين (كما سبق)، فهنا أضافوا (النظائر) إلى كلمة (الأشباه) لأنها أعم من الشبيه والمثيل، فالنظير قد يشارك أصله ولو بوجه واحد، وإليه أشار السيوطي في كتابه **الحاوي للفتاوى**، فقال في معرض حديثه عن الشبيه والنظير والمثيل: و"حاصل هذا الفرق أن:

– المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه.

– والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه، لا كلها، وأما اللغويون: فإنهم جعلوا المثل والشبيه والنظير بمعنى واحد^(١). وهذا يعني أنه إذا أطلق النظير فيمكن أن يراد به الشبه، لكن إذا جمع مع الأشباه وجب – حتماً – أن يراد به ما عدا الشبه، فلما أرادوا أن يجمعوا بين القواعد والفروق تحت عنوان واحد أضافوا النظائر إلى الأشباه؛ ليكون العنوان شاملاً للجميع.

والناظر لمؤلفات "الأشباه والنظائر في الفقه" يرى بوضوح اشتغالها على مسائل في الفقه وأصول الفقه أحياناً، وأحياناً بعض مسائل علم الكلام التي لها صلة بالموضوع، اعتباراً بالفروع المتشابهة المتناظرة، ولو كان الشبه ضعيفاً كما في الفروق، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن الأشباه والنظائر ليس معناها القواعد الفقهية فحسب، بل هي شاملة لمختلف الفنون.

(١) السيوطي، **الحاوي للفتاوى** (٢/٣٧٢).

المطلب الثالث

تاريخ التأليف في كتب الأشباه والنظائر

اتجه العلماء إلى جمع الفنون المتنوعة المتشابهة في موضوع واحد تحت عنوان الأشباه والنظائر، وأول من ألف في هذا المفسرون، ومن أهم كتب الأشباه والنظائر:

* في التفسير:

- ١ - الأشباه والنظائر في تفسير القرآن الكريم للإمام المفسر مقاتل بن سليمان البلخي^(١) (ت ١٥٠هـ).
- ٢ - الأشباه والنظائر للثعالبي، لعله عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الجزائري المالكي^(٢) (ت ٨٧٥هـ) صاحب الجواهر الحسان في تفسير القرآن.
- ٣ - كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر، وهو كتاب في التفسير لمحمد ابن العماد المصري^(٣) (ت ٨٨٧هـ)، مطبوع بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم.

(١) هو الإمام مقاتل بين سليمان بن بشير، الأزدي بالولاء، البلخي، أبو الحسن، من أعلام المفسرين، أصله من بلخ، انتقل إلى البصرة، ودخل بغداد، وحديث بها، وتوفي بالبصرة عام (١٥٠هـ)، من كتبه: التفسير الكبير، ونوادر التفسير، انظر ترجمته، في تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٧٩/١٠)، وتاريخ بغداد للخطيب (١٦٠/١٣).

(٢) الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الجزائري المالكي، أبو زيد، من أعيان الجزائر، ولد عام ٧٨٦هـ، وزار تونس والمشرق، من كتبه: الأنوار (في المعجزات النبوية)، والذهب الإبريز في غريب القرآن العزيز، توفي عام (٨٧٥هـ). انظر ترجمته في الضوء اللامع للسخاوي (١٥٢/٤)، ونيل الابتهاج للتنبكتي (١٧٣، ١٧٥).

(٣) هو محمد بن محمد بن علي بن محمد بن محمد، الشمس المحلي، ثم البليبيسي، القاهري، الشافعي، يعرف بابن العماد، وهو لقب جدّ والده، ولد عام (٨٢٥هـ) بـ (بليبيس)، ونشأ بها، فحفظ القرآن، والعمدة، وغيرهما، سافر وجاور بمكة، اختصر تفسير البيضاوي مع زيادات، فأحسن، وكذا كتب على المنهاج إلى الزكاة وترجمته مبسطة في الضوء اللامع للسخاوي (١٦٢-١٦٣) ترجمة (٤٠٦).

* في اللغة:

- ١ - الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهلية والمخضرمين، للخالديين أبي بكر^(١) (ت ٣٨٠هـ) وأبي عثمان سعيد^(٢) (ت ٣٩٠هـ)، ابن أبي هاشم.
- ٢ - الأشباه والنظائر في النحو، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر محمد^(٣) (ت ٩١١هـ).

* في الفقه:

- ١ - الأشباه والنظائر، لابن الوكيل الشافعي^(٤)، محمد عمر بن مكي (ت ٧١٦هـ).
- ٢ - الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي^(٥)، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ).
- ٣ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر محمد^(٦) (ت ٩١١هـ).

-
- (١) هو الشاعر الأديب، محمد بن هاشم بن وعلّة، أبو بكر الخالدي، من أهل البصرة، المتوفى عام (٣٨٠هـ)، كان هو وأخوه سعيد من خواص سيف الدولة بن حمدان، وولاهما خزانة كتبه، لهما تأليف في الأدب، وانظر ترجمة (سعيد بن هاشم) التالية.
 - (٢) هو الشاعر الأديب، سعيد بن هاشم بن وعلّة بن غرام، من بني عبد القيس، أبو عثمان الخالدي، اشتهر هو وأخوه (محمد) الذي سبقت ترجمته بالخالديين، وهما من أهل (الخالدية) من قرى الموصل، ونسبتهما إليها، وكانا آية في الحفظ والبديهة، ولأبي عثمان -هذا- ديوان، وترجمتهما في معجم البلدان لياقوت، في الكلام على (الخالدية)، ومعجم الأديباء لياقوت (٢٠٨/١١)، ط دار المأمون.
 - (٣) السيوطي، سبقت ترجمته.
 - (٤) هو محمد بن عمر بن مكي، أبو عبد الله، صدر الدين، المعروف بابن الوكيل الشافعي، شاعر من علماء الفقه، ولد عام (٦٦٥هـ) بدمياط، وانتقل مع أبيه إلى دمشق فنشأ بها، وأقام مدة بخلب، وتوفي بالقاهرة عام (٧١٦هـ)، وكانت له ذاكرة عجيبة، شرع في شرح الأحكام لعبد الحق ابن الخراط. وكان لا يقوم بمناظرة ابن تيمية أحد سواه، وله ديوان سماه طراز الدار، وترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر (١١٥/٤)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٣٣/٩).
 - (٥) ابن نجيم، سبقت ترجمته.
 - (٦) السيوطي، سبقت ترجمته.

المبحث الثاني

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية^(١)

وممن جمع بينهما: المرحوم العلامة محمد أبو زهرة^(٢)، والشيخ أحمد بو طاهر الخطابي^(٣) من المعاصرين، لكن فرّق بينهما العلامة مصطفى أحمد الزرقا في المدخل الفقهي العام، والدكتور أحمد فهمي أبو سنة في كتابه النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

تعريف النظرية الفقهية

إنها موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً^(٤).

أمثلة على النظريات الفقهية: كنظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الإثبات.

فمثلاً نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي تألفت من عدة عناصر هي المواضيع التالية: حقيقة الإثبات - الشهادة - شروط الشهادة - كيفية الشهادة - الرجوع عن الشهادة - مسؤولية الشاهد - الإقرار - القرائن - الخبرة - معلومات القاضي - الكتابة - اليمين - القسامة - اللعان.

يقول العلامة مصطفى الزرقا^(٥) في المدخل الفقهي العام: "ومعنى هذه

(١) الحصري، القواعد الكلية، الصفحتان (٢١-٢٢)، والباحسين، القواعد الفقهية، الصفحة (١٤٣).

(٢) في كتابه أصول الفقه، الصفحة (١٠).

(٣) في مقدمة تحقيقه لكتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي.

(٤) وانظر الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، الصفحة (١٧).

(٥) سبقت ترجمته.

النظريات تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي... وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل في موضوعه شعب الأحكام:

- وذلك كفكرة الملكية وأسبابها.
- وفكرة العقد وقواعده ونتائجه.
- وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها.
- وفكرة الضامن وأسبابه وأنواعها^(١).

المطلب الثاني

النظرية العامة مغايرة للقاعدة الكلية

لأن القواعد هي بمثابة ضوابط بالنسبة إلى تلك النظريات، أو إنما هي قواعد خاصة بالنسبة للقواعد الكبرى العامة، وقد ترد قاعدة بين القواعد الفقهية ضابطاً خاصاً بناحية من نواحي تلك النظريات، فمثلاً قاعدة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني" ليست سوى ضابط لناحية مخصوصة من أصل نظرية العقد، وهكذا سواها من القواعد^(٢).

مسألة: وجوه الاختلاف الأساسي بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

وجه الاختلاف	القاعدة الفقهية	النظرية الفقهية
١ - حكم فقهي	متضمنة له، وينتقل هذا الحكم إلى جميع الفروع المندرجة تحت القاعدة مثل قاعدة اليقين لا يزول بالشك، تضمنت حكماً فقهيّاً في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك.	لا تتضمن حكماً فقهيّاً في ذاتها، كنظرية الملك والفسخ والبطالان ^(٣) .
٢ - أركان وشروط	-	+

(١) و (٢) مصطفى الزرقا المدخل الفقهي العام (١/٢٣٥).

(٣) أحمد أبو سنة النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، الصفحة (٤٤).

مثال القواعد الفقهية التالية:

- ١ - العادة محكمة م/٣٦.
- ٢ - استعمال الناس حجة يجب العمل به م/٣٧.
- ٣ - لا ينكر تغير الأحكام (المبنية على المصلحة أو العرف) بتغير الزمن م/٣٩.
- ٤ - إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت م/٤١.
- ٥ - المعروف عرفاً كالمعروف شرطاً م/٤٣.
- ٦ - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم م/٤٤.
- ٧ - التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

فهذه مجموعة من القواعد الفقهية يمكن أن نجعلها كما ترى عنوان "نظرية العرف"، وعلى هذا الطراز يمكن أن نجعل كثيراً من تلك القواعد تحت قواعد كبرى معينة (سنأتي على شرحها لاحقاً)^(١)، أو نظريات معينة.

(١) انظر تعريف القواعد الكبرى عند دراسة تقسيم القواعد.

الفصل الثالث

مصادر القواعد الفقهية وتقسيمها

وأشهر مؤلفاتها

المبحث الأول

مصادر القواعد الفقهية

تنوعت مصادر القواعد الفقهية، فمنها: ما هو منصوص عليه في القرآن الكريم محط أنظار الفقهاء، ومنها: ما هو منصوص عليه في السنة، وربما يكون مصدر القاعدة القرآن والسنة معاً، ومنها: ما هو منصوص عليه من أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ومنها: قواعد اجتهادية مستنبطة، وهذه أمثلة دالة على مصادر كل نوع للإيضاح والتمثيل.

المطلب الأول

فمن القواعد المنصوص عليها في القرآن الكريم

- قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، المستمدة من قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة/ ١٨٥)، وقوله تعالى ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (البقرة/ ٢٨٦)، وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج/ ٧٨).

- قاعدة: "العادة محكمة" المستمدة من قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء/ ١٩)، وقوله تعالى في كفارة الأيمان: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ (المائدة/ ٨٩).

المطلب الثاني

ومن القواعد المنصوص عليها في السنة المطهّرة

- قاعدة: "الأمر بمقاصدها" المستمدة من قوله ﷺ في الحديث الذي رواه الستة: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى..." الحديث^(١).

- قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" أصلها الحديث المتفق عليه في الرجل الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال ﷺ: "لا ينقتل (أو لا ينصرف) حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"^(٢).

المطلب الثالث

ومن القواعد المنصوص عليها من أقوال الصحابة

والتابعين رضي الله عنهم أجمعين:

- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط" رواه البخاري^(٣).

- وقول ابن عباس رضي الله عنه: "كل شيء في القرآن" "أو" "أو" فهو مخير^(٤)، وكل شيء فإن لم تجدوا فهو الأول فالأول"^(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف^(٦).

- (١) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح (٩/١)، (١)، كتاب بدء الوحي، (١) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، الحديث رقم (١)، وأطرافه في (٥٤)، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣. ومسلم في الصحيح (٣/١٥١٥)، (٣٣)- كتاب الإمارة، (٤٥)، باب قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنية"، الحديث رقم (١٩٠٧).
- (٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصحيح (٢٣٧/١)، (٤) -كتاب الوضوء، (٤)- باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، الحديث رقم (١٣٧) وطرفاه في (١٧٧)، (٢٠٥٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح (٢٧٦/١)، (٣)- كتاب الحيض، (٢٦)- باب الدليل على أن من تيقن من الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، الحديث (٣٦١).
- (٣) رواه البخاري في الصحيح (٤٠٤/٥)، (٥٤)- كتاب الشروط، (٦)- باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، وفي (٢٧١/٩)، (٦٧)- كتاب النكاح، (٥٣)- باب الشروط في النكاح.
- (٤) كما في قوله تعالى في سورة البقرة ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة/١٩٦).
- (٥) كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة/١٩٦).
- (٦) عبد الرزاق المصنف (٣٩٥/٤).

- وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مجال الفقه المالي: "من قاسم الربح فلا ضمان عليه" ^(١).

- وقول القاضي شريح بن الحارث الكندي ^(٢) من التابعين (ت ٧٦هـ): "من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه" رواه البخاري ^(٣)، وكذلك قوله "من ضمن مالا فله ربحه" ^(٤).

- كما نقل عن الليث بن سعد فقيه مصر ^(٥) (ت ١٧٥هـ) عن خير بن نعيم ^(٦) (ت ١٣٧هـ) أنه كان يقول "من أقر عندنا بشيء ألزمناه إياه" ^(٧).

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٣/٨).

(٢) هو الفقيه أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس الكندي، قاضي الكوفة، أقام على قضائها ستين سنة بطلب من الخليفة عمر، وهو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل إلى اليمَن زمن الصديق، يقال إنه عاش (١١٠) سنين، وكان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء، ابن سعد الطبقات (١٣١/٦)، طبقات خليفة ترجمة (١٠٣٧).
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٤٤/٥)، (٥٤) - كتاب الشروط، (١٨) - باب ما يجوز من الاشتراط والثنية إلى الإقرار، وفيه عن ابن سيرين: "قال الرجل لكرّيه: أدخل ركابك، فإن لم أرّحل معك يوم كذا وكذا، فلك مائة درهم، فلم يخرج" فقال شريح... القاعدة، وهي التي تسوغ الشروط الجعلية.

(٤) وكيع بن حيان أخبار القضاة (٣١٩/٢).

(٥) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، ولد عام (٩٤هـ) وكان كبير الديار المصرية، ورئيسها، وأمير من بها في عصره، بحيث إن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته، توفي عام (١٧٥هـ)، له تصانيف وأخبار كثيرة، قال الإمام الشافعي: "الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به" فانقرض مذهبه، وترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٥٩/٨)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢٠٧/١).

(٦) هو خير بن نعيم بن مرة بن كريب الحضرمي، أبو نعيم، المصري، قاضيه، وولي القضاء ببرقة أيضاً. قال أبو زرعة: صدوق، لا بأس به، وقال ضمام بن إسماعيل عن يزيد بن أبي حبيب: ما أدركت من قضاة مصر أفقه من خير بن نعيم توفي سنة (١٣٧هـ) وترجمته مبسوطاً في تهذيب الكمال للحافظ المزني ترجمة (١٧٤٨)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٧٩/٣).

(٧) وكيع بن حيان أخبار القضاة (٢٣١/٢).

المطلب الرابع

القواعد الاجتهادية المستنبطة بالعقل

- مثل قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، أي أن الاجتهاد الأول لا ينقضه اجتهاد ثانٍ، وإلا أدى ذلك إلى الدور والتسلسل، وهذا باطل، كما يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأحكام، وزوال الثقة بالحكام، وفتح باب الفوضى والفساد.
- وقاعدة: "تصرف الإمام منوط بالمصلحة".

المبحث الثاني

أشهر مصادر القواعد في المذاهب الفقهية المختلفة^(١)

في المذهب الحنفي:

- ١ - أصول الكرخي (ت ٣٤٠هـ) وتعد رسالته أول مصادر القواعد الفقهية.
- ٢ - تأسيس النظر للدبوسي (ت ٤٣٠هـ).
- ٣ - الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ).
- ٤ - قواعد مجلة الأحكام العدلية (١٢٩٢هـ).

في المذهب الشافعي:

- ١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للعز بن عبد السلام^(٢) (ت ٦٦٠هـ).
- ٢ - الأشباه والنظائر لابن الوكيل (ت ٧١٦هـ).

(١) انظر لمزيد من التفاصيل البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، الصفحة (٢٧)، والندوي القواعد الفقهية الصفحات (١٦٢، ١٨٩، ٢١١، ٢٥١).

(٢) هو سلطان العلماء، الفقيه الشافعي المجتهد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، ولد ونشأ في دمشق عام (٥٧٧هـ)، تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، وتوفي بالقاهرة عام (٦٦٠هـ)، من كتبه: قواعد الشريعة، والإمام في أدلة الأحكام، وغيرها. وترجمته مبسوبة في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٧-٨٠/٥) وفي النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٠٨/٧).

- ٣ - المنثور في القواعد للزركشي (ت ٧٩٤هـ).
 ٤ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي (ت ٩١١هـ).

في المذهب المالكي:

- ١ - أصول الفتيا لمحمد بن حارث الخشني (ت نحو ٣٦١هـ).
 ٢ - الفروق للقرافي (ت ٦٨٤هـ).
 ٣ - القواعد للمقري أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت ٧٥٨هـ).
 ٤ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي^(١) (ت ٩١٤هـ).

في المذهب الحنبلي:

- ١ - القواعد الفقهية النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) (ت ٧٢٨هـ).
 ٢ - القواعد لابن رجب زين الدين عبد الرحمن شهاب الدين أحمد (ت ٧٩٥هـ).
 ٣ - القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي^(٣) (ت ٩٠٩هـ).
 ٤ - قواعد مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد لأحمد القاري^(٤) (ت ١٣٥٩هـ).

(١) الونشريسي: هو الفقيه المالكي، أحمد بن يحيى بن محمد، التلمساني، أبو العباس، ولد عام (٨٣٤هـ) وأخذ عن علماء تلمسان، من كتبه: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمعيير المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب، والقواعد، والفروق. توفي عام (٩١٤هـ). وترجمته في فهرس الفهارس للكتّاني (٤٣٨/٢)، و جذوة الاقتباس لابن القاضي (٨١).
 (٢) هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، الدمشقي، الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين، ابن تيمية، شيخ الإسلام، ولد في حران عام (٦٦١هـ) وتحول به أبوه إلى دمشق فنبت واشتهر وكان آية في التفسير والأصول، وله ربما أكثر من أربعة آلاف كراسة من تصانيفه، منها: الفتاوى، والسياسة الشرعية. وترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر (١٤٤/١)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٧١/٩).
 (٣) ابن عبد الهادي، هو المحدث الفقيه المتكلم يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، الصالحي، الحنبلي، ولد عام (٨٤٠هـ) وشارك في عدة علوم، وأفتى ودرّس، وتوفي بدمشق، ودفن بجبل قاسيون عام (٩٠٩هـ)، وتصانيفه كثيرة، منها: الدرر النقي في شرح ألفاظ مختصر الخرقى (في فروع الفقه الحنبلي)، وفضائل القرآن، وانظر ترجمته في الكواكب السائرة للغزي (٣٠٦/١)، وفي الشذرات لابن العماد (٤٣/٨).
 (٤) أحمد القاري، هو أحمد بن عبد الله بن محمد، بشير خان القاري، قاضي حجازي، من أصل هندي، ولد عام (١٣٠٩هـ/١٨٩١م)، وتعلم في المدرسة الصوليتية بمكة وعلم بها، وتوفي عام (١٣٥٩هـ/١٩٤٠م). انظر الأعلام للزركلي (١٦٣).

المبحث الثالث

تقسيم القواعد الفقهية^(١)

المطلب الأول- من حيث الشمولية: تضم القواعد الفقهية ثلاثة أنواع من القواعد وهي:

١ - القواعد الكبرى.

وهي التي تضم ما لا حصر له من الفروع، ويقصد بها القواعد الكلية الكبرى الخمس المعمول بها في كل المذاهب والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتجديد الفقه الإسلامي، حيث لا يصح للمجتهد أو المجدد إغفالها، إضافة إلى إلمامه بعلم أصول الفقه^(٢)، وهذه القواعد بمثابة أركان الفقه الإسلامي، وهي:

١ - قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"^(٣).

(١) انظر - لمزيد من التفاصيل - الباسين، القواعد الفقهية الصفحة (١١٨)، والقواعد الفقهية لعلي الندوي الصفحة (٣٥١).

(٢) راجع مجلة المسلم المعاصر العدد (١١٠) العام (٢٠٠٣) الصفحة (٥٥) مقال تحت عنوان "تجديد الفقه الإسلامي، طرائقه وضوابطه" للدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي.

(٣) وهي أصل شرعي عظيم، عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، ويتمثل فيها مظهر من مظاهر اليسر في الشريعة الإسلامية، وهي تهدف إلى رفع الحرج؛ خصوصاً في باب الطهارة والصلاة أمام داء الوسواس العضال، ودليلها: الحديث المتفق عليه، الذي سبق تخريجه عند البخاري في الصحيح، الحديث رقم (١٣٧) عن عبّاد بن تميم عن عمّه: "أنه شكّا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: "لا ينفتل- أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً". قال النووي في المنهاج: الأشياء يحكم ببقائها على أصولها، حتى تكون خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، وعند مسلم في الصحيح (٢٧٦/١)، (٣) كتاب الحيض، (٣٦)- باب الدليل، الحديث (٩٩) "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً". وللدكتور يعقوب عبد الوهاب الباسين كتاب قاعدة اليقين لا يزوال بالشك، طبع في مجلد واحد في طبعته الأولى، عام ٢٠٠٠م، في مكتبة الرشد- الرياض.

٢ - قاعدة "المشفقة تجلب التيسير" (١).

٣ - قاعدة "الضرر يزال" (٢).

٤ - قاعدة "العادة محكمة" (٣).

- (١) وهي -أيضاً- أصل عظيم من أصول الشرع، ومعظم الرخص منبثقة عنه، كالتييم عند فقدان الماء، والجمع، والقصر للصلاة في السفر، وغيرها... بل هي من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي، فهي قاعدة فقهية وأصولية عامة، وأصلها آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة / ١٨٥)، وقوله ﷺ في صحيح البخاري (٩٣/١)، (٢) كتاب الإيمان، (٢٩) باب الدين يسر، الحديث رقم (٣٩)، "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة من الدلجة". ولعدنان محمد إمامة رسالة ماجستير تحت عنوان الإحكام والتقرير لقاعدة المشفقة تجلب التيسير، نوقشت في كلية الإمام الأوزاعي- بيروت بإشراف د/كامل موسى، عام ١٩٩٧م.
- (٢) التي أصلها الحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار" الذي رواه ابن ماجه في السنن (٧٨٤/٢)، (١٣)- كتاب الأحكام، (١٧)- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث رقم (٢٣٤٠) وفي الزوائد: إنه منقطع، والحديث (٢٣٤١) قال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، المتهم. والحديث رواه أحمد في المسند (٣١٣/١)، والبيهقي في السنن (٦٩/٦، ٧٠، ٤٥٧) والحاكم في المستدرک (٥٨/٢) وانظر نصب الراية للزيلعي (٣٨٤/٤، ٣٨٦) والمجلة العدلية م/٧٦، ٨٥، ١٩. ولا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه، فينقصه شيئاً من حقه، والضرار: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، كذا عند ابن الأثير في النهاية (٧٧/٢)، وفي السنن لأبي داود أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يقبل منه بدلها، أو يتبرع له بها، فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض بقلعها، وقال لصاحب الشجرة: "إنما أنت مضار" انظر العظيم آبادي عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٦/١٠) الحديث (٣٦٣١)، وللدكتور عبد الله الهاللي كتاب (قاعدة لا ضرر ولا ضرار) طبع في دبي- دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث في مجلد واحد عام ٢٠٠٥م.
- (٣) وأصلها من القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء/ ١٩) قال القرطبي في الجامع (٣٤٦/٧): "العرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس" ولا شك أن هذا يتغير بتغير البلدان والظروف والأحوال. ومثله قوله تعالى في كفارة الأيمان: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ (المائدة / ٨٩) فهذا الأوسط يقرر لنا الضابط في تحديد مقدار الطعام وتوفير الكسوة التي لا يوجد نص شرعي بمقدار معلوم =

٥ - قاعدة "الأمر بمقاصدها" (١).

وقد رد بعض الشافعية كالقاضي حسين (٢) جميع مذهب الشافعي إلى القواعد الأربع الأولى فقط، وزاد بعض فقهاء الشافعية القاعدة الخامسة (٣)،

= لها فينظر إلى الأعراف (العادات الجماعية). وقوله ﷺ لهند - وقد شكت للرسول ﷺ شخ زوجها أبي سفيان -: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" كما رواه البخاري في الصحيح، (٣٤) - كتاب البيوع، (٩٥) - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، الحديث رقم (٢٢١١). قال العز في قواعد الأحكام (١/٦١): "والغالب في كل ما رد في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس". ومن الأمور التي يحتكم فيها إلى العرف: مدة الحيض، والمهر (المقدم والمؤخر) عند عقد النكاح، والحرز في السرقة عند الشافعي، وبيع المعاطاة (أي البيع بالتراضي دون التلقظ به) واستضاع الصنّاع دون شرط الأجرة. وللدكتور يعقوب الباحسين كتاب قاعدة العادة محكمة: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية. طبع بمكتبة الرشد- الرياض في مجلد واحد، ط١، عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(١) أصلها قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات..." رواه الستة، وسبق تخريجه، وبوّب البخاري باب "ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام"، حتى درج الفقهاء والمحدثون على استهلال كتبهم بهذا الحديث، وقال بعضهم: "ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب" كما في فتح الباري لابن حجر. ومن الأحاديث التي تؤصل هذه القاعدة: ما رواه البخاري في الصحيح الحديث رقم (١٢٣)، قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما القتال في سبيل الله، فإن أحدنا يقاتل غضباً، ويقاثل حمية؟ فرفع إليه رأسه - قال: وما رفع إليه رأساً إلا أنه كان قائماً - فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله". وفي الحديث الطويل للجيش الذي يؤم البيت في كتاب الفتن باب الخسف: قوله ﷺ: "يبعثهم الله على نياتهم" رواه مسلم في الصحيح الحديث (٢٨٨٤)، وعند البخاري في الصحيح في حديث الإنفاق، الحديث رقم (٥٦): "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك" وهذا يعني إذا لم تكن تبتغي وجه الله في الأمور فلا أجر ولا ثواب، وإنما الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات، والأحاديث في الباب يتعذر حصرها. وللدكتور يعقوب الباحسين كتاب قاعدة الأمور بمقاصدها: دراسة نظرية وتأصيلية طبع في مجلد واحد بمكتبة الرشد- الرياض، ط١، عام ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٢) لعله حسين بن محمد بن أحمد شيخ الشافعية بخراسان (ت ٤٦٢هـ) أبو علي علي المروزي، كان من أوعية العلم، انظر ترجمته في السير للذهبي (١٨/٢٦٠) رقم (١٣١).

(٣) السيوطي الأشباه والنظائر، الصفحة (٨).

وتسمى هذ القواعد "القواعد الأساسية الخمس" ومستثنياتها قليلة جداً. وقد نظمها أحد فقهاء الشافعية في بعض الأبيات وهي:

خمس محررة قواعد مذهب للشافعي بها تكون خبيراً
ضرراً يزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسيراً
والشك لا ترفع به متيقناً والقصد أخلص إن أردت أجوراً^(١)

بل نرى العز بن عبد السلام^(٢) يردّ جميع القواعد وفروعها في كتابه قواعد الأحكام إلى جلب المصالح ودرء المفسد^(٣). ولما كانت هذه القواعد كبرى بما عرفناه، فإننا نجد قواعد صغرى أقل شمولاً للفروع تنضوي تحتها وهذا معنى قولهم: دخول قاعدة تحت قاعدة أخرى، أي المقصود أن هناك قواعد أقل شمولية تدرج تحت قاعدة كبرى، وهي التي سوف نعرفها بالقواعد الصغرى.

٢ - القواعد الصغرى (الكلية الأقل شمولاً):

وهي التي يندرج تحتها عدد أقل من الفروع (١٠) أو (٢٠) أو مسألة، أو مسألتان، وتنتظم أحكاماً من أقسام مختلفة من الشريعة:

- مثال ١- القاعدة الكلية الكبرى "الضرر يزال" يندرج تحتها:

- قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر".

- وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

- وقاعدة "ما ثبت بعذر بطل بزواله".

- مثال ٢- القاعدة الكلية الكبرى "اليقين لا يزال بالشك" يندرج تحتها:

- قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان" م/٥.

(١) السقاف مختصر الفوائد المكية، الصفحة (٢٥٠).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) العز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام المقدمة (١/٦-٥).

- قاعدة "الأصل براءة الذمة" م/ ٨.
 - قاعدة "الأصل في الصفات العارضة العدم" م/ ٩.
 - قاعدة القديم يترك على قدمه " م/ ٦.
 - مثال ٣- القاعدة الكلية الكبرى "العادة محكمة" يندرج تحتها:
 - قاعدة "الثابت بالعرف كالثابت بالنص".
 - قاعدة "المعلوم بالعرف كالمشروط بالنص".
 - قاعدة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".
 - قاعدة "استعمال الناس حجة يجب العمل بها".
 - مثال ٤- القاعدة الكلية الكبرى "الأمر بمقاصدها" يندرج تحتها:
 - قاعدة "العبرة في العقود بالمقاصد والنيات".
 - مثال ٥ - القاعدة الكلية الكبرى "المشقة تجلب التيسير" يندرج تحتها:
 - قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".
 - القاعدة المكملة "ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها".
 - قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع".
 - ومن أمثلة القواعد الصغرى أيضاً:
 - قاعدة "المفسدة إذا كانت أعظم وأشمل تكون أولى بالاجتناب".
 - قاعدة "المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً".
 - قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام".
- ويمكن أن تعتبر القواعد الـ (٩٩) التي استهلكت بها مجلة الأحكام العدلية هي في أكثرها من هذا النوع الأقل شمولاً.

٣- القواعد المذهبية:

وهي تلك القواعد التي تختلف باختلاف المذاهب كاختلاف القواعد المستخرجة مثلاً من الحديث الشريف، حيث لا يحتج الإمام الشافعي بالحديث المرسل، بعكس الإمام أبي حنيفة رحمهما الله، وإلى هذه القواعد أشارت معلمة القواعد الفقهية في جدة إلى عنوان (الصيغة المخالفة) فقد جاء فيها:

"قد يرد في كتاب قواعد مذهب آخر غير مذهب مؤلف الكتاب، ذكرت في معرض مناقشة مسألة خلافية، فهذه القواعد تكتب تحت عنوان (الصيغة المخالفة) مع بيان المذهب، ويفرد لها في نفس الوقت بطاقة أخرى توضع فيه كقاعدة ويوضع نص قاعدة الكتاب في خانة (الصيغة المخالفة) وذلك حتى لا تختلط قواعد المذهب، ولا يختلط دليل كل قاعدة منها وتطبيقاتها واستثناءاتها..."^(١).

والقواعد المذهبية هي التي تتفق مع مذهب دون مذهب آخر^(٢)، مثال:

١ - قاعدة "الأجر والضمان لا يجتمعان": مذكورة في مصادر الفقه الحنفي ولا تتماشى مع مذهب الجمهور.

٢ - قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي": ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر^(٣) عند الشافعية وليست مسلمة عند الحنفية^(٤).

٣ - قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" بعد الاتفاق عليها ظهر فيها خلاف مذهبي، فالجمهور كما قال النووي في الروضة: لو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكسه عمل باليقين^(٥)، والمالكية منعوا من الصلاة مع

(١) معلمة القواعد الفقهية- جدة، مجمع الفقه الإسلامي- المسودة الرابعة، الصفحات (٦-٥).

(٢) الندوي علي، القواعد الفقهية، الصفحة (٣٥١).

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر الصفحة (١٤٧).

(٤) كما في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/١٦٤) مسألة سفر المعصية لا يمنع الرخصة عندنا.

(٥) النووي، روضة الطالبين (١/٧٧)، وانظر البهوتي، كشف القناع (١/١٣٢)، أبو داود مسائل الإمام أحمد، الصفحة (١٢)، ابن حزم المحلى (٢/٧٩) رقم (٢١١).

الشك في بقاء الطهارة كما قال القرافي في الذخيرة^(١)، فهذا الخلاف ليس إبطالاً لإعمال أصل، بل حدث لمعارضة الأصلين، وهما: براءة الذمة، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

المطلب الثاني

تقسيم القواعد الفقهية من حيث الاتفاق والاختلاف

١ - قواعد الاتفاق:

وهي القواعد التي اتفق عليها أصحاب المذاهب الفقهية، ولم يجر أي خلاف في التفريع عليها؛ لانسجامها مع جميع آراء الفقهاء، ومنها: القواعد الخمس الكبرى التي ترجع إليها مسائل الفقه التي سبق أن أشرنا إليها، وأودعها السيوطي في الكتاب الأول من كتابه "الأشباه والنظائر"^(٢) وكذلك القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وقد أوصلها السيوطي إلى (٤٠) قاعدة^(٣)، كقاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، وقاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"، وقاعدة "الحدود تسقط بالشبهات"، وغير ذلك.

٢ - قواعد الاختلاف:

هي التي لم يتفق أصحاب مذهب من المذاهب الفقهية على الاعتداد بها، وجرى الخلاف في التفريع عليها، فقد تنسجم مع رأي فقيه من فقهاء المذاهب، ويختلف فقيه آخر في شأنها وفي حكم الفروع المندرجة تحتها، ولعل الإمام السيوطي هو أروع من جمعها وبحث فيها وقد بلغ عددها عنده (٢٠) قاعدة، جاءت في كتابه الأشباه والنظائر في الكتاب الثالث الصفحة (١٦٢). ويتم إيراد هذه القواعد بصيغة الاستفهام لأن غرض المصنفين من هذه الصيغة بيان أنها

(١) القرافي، الذخيرة (١/٢١٢-٢١٣).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر الكتاب الأول، الصفحة (٧).

(٣) في الكتاب الثاني من الأشباه والنظائر له الصفحة (١٠١).

قاعدة خلافية كما جاء في معلمة القواعد الفقهية حيث يكون في المسألة قولان.
مثال:

– قاعدة " الجمعة ظهرٌ مقصورةٌ أو صلاة بحيالها^(١)؟ "

– قاعدة " الإقالة^(٢) بيعٌ أو فسخ؟ "

فمثل هذه الصياغة تمثل اختلافاً بين العلماء وهي تنحلّ إلى قاعدتين مختلف فيهما، فمثلاً " الإقالة بيعٌ أو فسخ؟ " قاعدتان: إحداهما " الإقالة بيع " عند بعض العلماء، وثانيهما " الإقالة فسخ " عند علماء آخرين^(٣).

المطلب الثالث

أقسام القواعد الفقهية باعتبار ما يدخل تحتها من فروع

مسألة ١ – باعتبار أنها قسم من أقسام الشريعة:

وهذا نوع وسط بين القواعد الكلية الأقل شمولاً التي تشمل أبواباً من أقسام مختلفة من الشريعة وبين الضوابط التي تقتصر على شمول أحكام جزئية من باب واحد، فهي أضيق من القواعد الكلية الكبرى، وأوسع من القواعد الكلية الصغرى الأقل شمولاً.

(١) أي صلاة الجمعة هل نصفها خطبة ونصفها صلاة أو هي صلاة الظهر؟ فيه قولان وال ترجيح مختلف في الفروع المبينة عليهما، فمنها إذا خرج الوقت فيها، هل يتمونها ظهراً، بناءً أو يلزم الاستئناف؟ قولان: قال ال رافعي: مبنيان على الخلاف في أن الجمعة ظهر مقصورة، أو صلاة على حيالها، إن قلنا بالأول: جاز البناء، وإلا فلا، والأصح جواز البناء، وانظر السيوطي الأشباه والنظائر، الصفحتان (١٦٢-١٦٣).

(٢) إقالة العقد أو البيع: فسحه برضى المتعاقدين كما في معجم الفقهاء لقلعجي الصفحة (٦٢) وهذه الإقالة: هل هي بيع يشترط فيه ما يشترط للبيع أم فسخ؟ الترجيح في هذه القاعدة (من قواعد الاختلاف) مختلف في الفروع كما قال السيوطي في الأشباه والنظائر الصفحة (١٧٢) فمنها: لو اشترى عبداً كافراً من كافر أسلم، ثم أراد الإقالة، فإن قلنا بيع لم يجر، أو فسخ جاز كالرد بالعيب في الأصح.

(٣) راجع معلمة القواعد الفقهية- جدة مجمع الفقه الإسلامي، المسودة الرابعة، الصفحة (٥).

والمقصود بأقسام الشريعة: قسم العبادات، وقسم المعاملات، وقسم الآداب الشرعية، وقسم الجنايات، وقسم الأسرة، وقسم السياسة الشرعية^(١)، وفي ما يلي أمثلة لقواعد كل قسم من تلك الأقسام:

– قسم العبادات:

- ١ – قاعدة "أحكام العبادات توقيفية".
- ٢ – قاعدة "الأصل في العبادات ألا تتحمل".

– قسم المعاملات:

- ١ – قاعدة "الخراج بالضمان".
- ٢ – قاعدة "مقاطع الحقوق عند الشروط" (أي الأمور التي تحدد الحقوق هي الشروط).

– قسم الآداب الشرعية:

- ١ – قاعدة "لا ثواب إلا بنية".
- ٢ – قاعدة "اختلاف الدين يقطع التوارث ويقطع كذلك ولاية التزويج".

– قسم الجنايات:

- ١ – قاعدة "من أتى معصية لا حدّ فيها ولا كفارة يعزّر، أو فيها أحدهما فلا".
- ٢ – قاعدة "جناية العجماء جُبار".

– قسم الأسرة:

- ١ – قاعدة "النكاح مبني على المكارمة".
- ٢ – قاعدة "اختلاف الدين يقطع التوارث، ويقطع كذلك ولاية التزويج" (التي سبقت).

– قسم السياسة الشرعية:

- ١ – قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".
- ٢ – قاعدة "يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها"^(٢).

(١) جمال الدين عطية، التنظير الفقهي الصفحات (٨٩-٩٤).

(٢) معلمة القواعد الفقهية-جدة المسودة الرابعة الصفحات (١٦-١٧).

مسألة ٢- باعتبار الموضوع:

وربما تتنوع مواضيع القاعدة فتدخل إما في الحكم أو الإدارة، أو موضوع المالية العامة والاقتصاد، أو العلاقات الدولية العامة، أو العلاقات الدولية الخاصة (الذمين والمستأمنين).

وهذه بعض الأمثلة من القواعد التي تتوزع توزيعاً خاصاً بحسب موضوعها.

- قسم الحكم:

- ١ - قاعدة "البينة وإلا حدّ في ظهرك".
- ٢ - قاعدة "يمينك على ما يصدقك صاحبك".

- قسم المالية العامة والاقتصاد:

- ١ - قاعدة "الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل".
- ٢ - قاعدة "من قاسم الربح فلا ضمان عليه".

- قسم الفتاوى والقضاء^(١):

أ - في القضاء:

- ١ - قاعدة "التهمة تقدر في التصرفات إجماعاً".
- ٢ - قاعدة "خطأ القاضي في بيت المال" (أي غير مضمون عليه).

ب - في الفتاوى:

- ١ - قاعدة "الدوام على الفعل بمنزلة الإنشاء".
- ٢ - قاعدة "التعليق بشرط كائن: تنجيز".

(١) التي ينبغي للقاضي والمفتي أن يكون ملماً بها، حتى يتمكن من الإحاطة بكثير من الفروع الفقهية والقضائية "فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والقضاء، لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً، كما قال القرافي في الفروق (١١٠/٢).

الفصل الرابع

تطور القواعد الفقهية في تاريخ الفقه الإسلامي مع نماذج مختارة في المذاهب المختلفة^(١)

لم توضع هذه القواعد جملة واحدة في وقت معين على أيدي أناسٍ معلومين، بل تكونت بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل الترجيح والتخريج، ولم تكتسب الصياغة الأخيرة عن طريق الصقل والتحرير على يد كبار الفقهاء إلا بعد استقرار المذاهب الفقهية الكبرى^(٢)، ويستطيع الناظر لتاريخ الفقه الإسلامي أن يقسم المراحل التي مرّت بها القواعد الفقهية إلى ثلاثة محطات أو مراحل، وهي:

المبحث الأول

مرحلة النشوء والتكوين^(٣)

(الامتدة من عصر النبي ﷺ مروراً بالصحابة والتابعين وكبار الفقهاء وأصحاب المذاهب حتى القرن الثالث الهجري).

- ففي عصر النبي ﷺ كانت أحاديثه الشريفة قواعد فقهية عامة، بما أُوتيه من

(١) الباحثين، القواعد الفقهية الصفحات (٢٨٨-٤٠١)، والندوي، القواعد الفقهية الصفحات (٨٧-١٥٨).

(٢) عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية، الصفحتان (٨-٩).

(٣) انظر الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، الصفحة (٢٢).

جوامع الكلم، كما سبق ومثلنا له في مصادر القواعد الفقهية في السنة،
وكقوله ﷺ: "الخراج بالضمان" ^(١)... والعجماء جُرْحُهَا جُبَارٌ ^(٢).

- وفي عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قواعد سبقت الإشارة إليها
عند الحديث عن مصادر القواعد الفقهية يمكن الرجوع إليها.

- فإذا ما انتقلنا إلى عصر أئمة الفقهاء حيث تفتحت بramer الفقه وجدنا
الصاحبين أقدم من دُون في القواعد كما في كتاب الخراج لأبي يوسف
القاضي يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ)، مثل قاعدة "التعزير إلى الإمام
على قدر عظم الجرم وصغره" ^(٣)، وقاعدة "كل من مات من المسلمين لا
وارث له فماله لبيت المال" ^(٤). أما الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت
١٨٩هـ) فيقول في كتابه الأصل: "التحري يجوز في كل ما جازت فيه
الضرورة" ^(٥)، وذلك عند اشتباه الطاهر بالنجس للوضوء، ويقول في كتابه
الحجة على أهل المدينة: "كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، في التجارات، باب الخراج بالضمان (٧٥٣/٣)، الحديث
رقم (٢٢٤٣)، وأبو داود وغيرهما، وقال الخطابي: "الحديث في نفسه ليس بالقوي،
إلا أن أكثر العلماء استعملوه في البيوع"، انظر معالم السنن مع مختصر أبي داود
(١٦٠/٥). والمقصود بالخراج ما يخرج من البيع أي ما يحصل من غلة العين
المبتاعة، وهو مستحق بالضمان، أي بسببه، كما في النهاية لابن الأثير، وتفيد هذه
القاعدة أن البائع يضمن عيب ما يخرج من سلعته، ويكون للمشتري ما استغله، وله
رد العين المبيعة، واسترداد الثمن إن وجد عيباً فيما اشتراه. وفي الحديث عن عائشة:
"أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله، ثم وجد به عيباً فردّه. فقال: "يا رسول الله، إنه قد
استغل غلامي! فقال ﷺ: الخراج بالضمان".

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٣١٤/١٢)، (٨٧)- كتاب الديات، (٢٨)، باب المعدن
جبار، والبئر جبار، الحديث رقم (٦٩١٢). والعجماء: البهيمة لا تفصح، كما في
المصباح، وجرحها: الإتلاف الذي تسببه، وجبار: أي هدر، وهو الذي لا شيء فيه،
والمقصود نفي الضمان أو الضرر عن الإتلاف الذي تسببه البهيمة من تلقاء نفسها.

(٣) أبو يوسف القاضي، الخراج، الصفحة (١٨٠) حيث يفوض الأمر إلى الحاكم لتقدير
التعزير في ضوء ملابسات الجرم.

(٤) أبو يوسف القاضي الخراج، الصفحة (٢٠١).

(٥) محمد بن الحسن الشيباني الأصل (٣٤/٣).

الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه" (١).

- وبجانب ذلك نجد في كتاب الأم للإمام الشافعي أصولاً نستطيع تسميتها "كليات" باعتبار بدايتها بـ "كل". إضافة إلى قاعدة فقهية تدل على رسوخ فكرة التعليل والتأصيل عند الأولين، منها: قاعدة "الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه" (٢) في معرض حديثه عن الإكراه والكفر، ومنها: قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" التي نقلها الزركشي في (المنثور في القواعد) (٣).

- وللإمام أحمد مرويّات أوردها الإمام أبو داود في كتابه (المسائل) منها: قاعدة: "كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن" (٤)، وقاعدة: "كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبعه حتى يقبضه، وأما غير ذلك فرخص فيه" (٥).

- لقد كان أثر هذه القواعد عند الفقهاء عظيماً - أيضاً - عند المحدثين الذين تناولوا شرح السنة، منهم الخطّابي حمد بن محمد (٦)، (ت ٣٨٨هـ) كما في شرح سنن أبي داود في كتابه معالم السنن، حيث نجد قواعد وأصول فقهية محكمة مع ربطها بالأحاديث، نختار منها قاعدة "الشك لا يزحم باليقين" (٧).

(١) محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة (٢/٧٧١-٧٧٢).

(٢) الشافعي الأم (٣/٢٣٦).

(٣) الزركشي المنثور في القواعد (١/١٢٠).

(٤) أبو داود السجستاني مسائل الإمام أحمد، الصفحة (٢٠٣).

(٥) أبو داود السجستاني مسائل الإمام أحمد، الصفحة (٢٠٢) في باب بيع الطعام.

(٦) هو الفقيه المحدث حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان، من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب). ولد عام (٣١٩هـ) وله معالم السنن (في شرح سنن أبي داود)، و بيان إعجاز القرآن، و إصلاح غلط المحدثين وغيرها. توفي في بست عام (٣٨٨هـ) انظر إنباه الرواة للقفطي (١/١٢٥)، وخزانة الأدب للبغداد (١/٢٨٢) وسمّاه (أحمد) وقال: مات سنة (٣٨٦هـ).

(٧) الخطّابي معالم السنن (١/١٢٩).

وكقاعدة "كل أمر يتذرع به إلى محظور^(١) فهو محظور"^(٢). ومنهم: الإمام ابن عبد البر القرطبي المالكي^(٣) (ت ٤٦٣هـ) صاحب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد الذي أورد قواعد فقهية ثمينة تدل على التعليل والتأصيل عند تعليقه على حديث وتوجيهه لبعض الآراء الفقهية المستنبطة من الحديث، كقاعدة "الأصل براءة الزمة"^(٤). وقاعدة "الأشياء على الإباحة"^(٥). وكل هذه القواعد تدل على وجودها في كتب المتقدمين كلبنة أولى، دون أن تصطبغ بصبغة العلم في هذه الفترة، بل كانت منشورة ومبددة هنا وهناك في بطون كتب الفقه والحديث الأولى، ويبدو أنها كانت الحافز للمتأخرين على استنباط القواعد وجمعها وتدوينها، والتقدم في هذا الاتجاه بعد أن تبلورت فكرتها في أذهان العلماء السابقين، حتى إذا ما دخل القرن الرابع الهجري بدأت هذه القواعد بالاستقلالية كفن مستقل مع وجود الثروة الفقهية العظيمة التي نشأت عن تدوين الفقه وذكر أدلته وخلاف المذاهب، وترجيح الراجح؛ لتشكّل المحطة الثانية من أطوار تاريخ القواعد الفقهية.

- (١) كأخذ مال الصدقات وهي ليست له، كونه عاملاً، بزعمه أنه مسؤول عنها.
- (٢) للحديث المتفق عليه حيث، جاء ابن اللبابة وقال: "هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: "ما بال العامل نبعثه، فيجيء فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت أمه وأبيه فينظر: أيهدى له أم لا؟" انظر مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن (٢٠١-٢٠٢)، الحديث رقم (٢٨٢٦) والخطابي في معالم السنن (٢٠١-٢٠٢)، باب في هدايا العمال.
- (٣) هو حافظ المغرب، الإمام المجتهد المؤرخ الأديب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، المالكي، من كبار حفاظ الحديث، ولد بقرطبة بالأندلس عام (٣٦٨هـ)، ورحل رحلات طويلة في غربها وشرقها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة عام (٤٦٣هـ). وألف كتباً كثيرة، أهمها: التمهيد والاستذكار، وترجمته في بغية الملتبس للضبي (٤٧٤)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٣٤٨).
- (٤) أي أن تكون زمة كل شخص غير مشغولة بواجب أو حق إلا بيقين أو ثبوت، وقد وردت هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية م/٨، وهي في مواضع كثيرة من التمهيد كما في (٣/١٧٨).
- (٥) إلا أن يرد نص بالمنع، كما في الحديث أن "رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، وذلك والله أعلم على ما كانوا عليه حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختّم بالذهب، فنهى ﷺ عن التختّم بالذهب للرجال" انظر التمهيد لابن عبد البر (١٧/٩٥).

المبحث الثاني

مرحلة النمو والتدوين

(وتمتد هذه الفترة من القرن الرابع الهجري حتى ما بعد القرن الحادي عشر الهجري). إنه عصر القواعد الذهبية، وهو ما سنمثل له بشيء من التفصيل. ويروى أن الإمام الدباس^(١) - وقد عاش في القرنين الثالث والرابع الهجري - قد جمع (١٧) قاعدة كلية في مذهب أبي حنيفة، وقد تلاه الكرخي^(٢) (ت ٣٤٠هـ) - الذي هو من أقران الإمام الدباس - وقد اقتبس منه بعض تلك القواعد وضمها إلى رسالته المشهورة التي تحتوي على (٣٧) قاعدة، لعلها أول نواة للتأليف في هذا الفن، وفي هذا دليل على أن فقهاء المذهب الحنفي هم الأسبق بوضع هذه القواعد، خصوصاً لتوسعهم في الفروع. كما ألف الإمام محمد بن حارث الخشني المالكي^(٣) (ت ٣٦١هـ) كتابه أصول الفتيا.

-
- (١) هو الإمام أبو طاهر محمد بن محمد الدباس إمام أهل الرأي في العراق: حفظاً وخبرة في الروايات، من أقران الكرخي، ولي القضاء بالشام، وكان ضريراً، يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس. توفي بمكة المكرمة، وترجمته في الفوائد البهية للكنوي الصفحة (١٨٧)، وذكروا أن الفقيه الشافعي أبا سعد الهروي (قيل: هو محمد بن أحمد بن أبي يوسف (ت ٤٨٨هـ) من أهل هراة قد رحل إلى أبي طاهر، ونقل عنه بعض هذه القواعد، ومنها الخمس الكبرى الأساسية، انظر السيوطي الأشباه والنظائر، الصفحة (٧) وابن نجيم، الأشباه والنظائر، الصفحتان (١٠-١١).
- (٢) الكرخي، نسبة إلى كرخ العراق، هو مفتي العراق، وشيخ الحنفية، أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال، ولد عام (٢٦٠هـ) وانتهد إليه رئاسة المذهب الحنفي، وانتشر تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وقد سبقت ترجمته.
- (٣) هو الفقيه الحافظ محمد بن حارث الخشني المالكي، القيرواني ثم الأندلسي، أبو عبد الله، انتقل إلى قرطبة صغيراً، فتعلم بها وولي الشورى، وألف لأمر المؤمنين المستنصر بالله كتباً كثيرة، وكان شاعراً بليغاً (ت ٣٦٦هـ)، من كتبه القضاة بقرطبة، وأخبار الفقهاء والمحدثين. وترجمته في إرشاد الأريب لياقوت (٦/٤٧٢)، و بغية الملتبس للضبّي (٦١) وفيهما كان حياً في حدود (٣٣٠هـ).

- ثم جاء في القرن (٥هـ) الإمام الدبوسي عبد الله بن عمر أبو زيد الحنفي^(١) (ت ٤٣٠هـ) فوضع كتابه تأسيس النظر وضمّنه طائفة من الضوابط الفقهية الخاصة بموضوع معين من القواعد الكلية مع التفريع عليها، مستفيداً من عمل الكرخي.

- وفي القرن (٦هـ) كتب الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي^(٢) (ت ٥٤٠هـ) إيضاح القواعد^(٣).

- ثم بدأت القواعد تتبلور وتختمر في القرن (٧هـ) مع محمد بن إبراهيم الجاجرمي^(٤) (ت ٦١٣هـ) صاحب القواعد في فروع الشافعية، تلاه العز بن عبد السلام^(٥)، صاحب قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ومن المالكيين برز العلامة محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي^(٦) (ت ٧٣٦هـ) صاحب المذهب في ضبط قواعد المذهب.

(١) الدبوسي أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، كان فقيهاً باحثاً، نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى عام (٤٣٠هـ) من كتبه الأسرار (في الأصول والفروع) عند الحنفية، و تقويم الأدلة، وترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٥٣/١)، و الجواهر المضية للقرشي (٣٣٩/١).

(٢) هو الإمام علاء الدين، محمد بن أحمد السمرقندي، الفقيه الأصولي، الحنفي، أقام في حلب، من آثاره: ميزان الأصول في نتائج العقول، في أصول الفقه، وتحفة الفقهاء، انظر الفوائد البهية للكنوي (٩٢)، و كشف الظنون لحاجي خليفة (٣٧٦، ١٥٤٢، ١٩١٧).

(٣) ذكره البغدادي في هدية العارفين (٩٠/٦).

(٤) الجاجرمي هو الفقيه الشافعي، معين الدين، أبو حامد، من أهل (جاجرم) بين نيسابور وجرجان، اشتهر وتوفي بنيسابور، من كتبه: بيان الاختلاف بين قولي الإمامين أبي حنيفة والشافعي، و أصول الفقه، و الكفاية، و القواعد وترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٧٧/١)، و طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩/٥).

(٥) العز بن عبد السلام، سبقت ترجمته.

(٦) هو الفقيه المالكي، محمد بن عبد الله بن راشد البكري نسباً، القفصي بلداً، نزيل تونس، أبو عبد الله، المعروف بابن راشد. ولد بقفصة وتعلّم بها، وبتونس وبالإسكندرية، والقاهرة، وحج سنة (٦٨٠هـ) وولي القضاء ببلده مدة، وتوفي بتونس عام (٧٣٦هـ). له تأليف، منها: لباب اللباب (في فروع المالكية)، والفائق في الأحكام والوثائق، وغيرها. ترجمته في شجرة النور لمخلوف (٢٠٧)، و الديباج المذهب لابن فرحون (٣٣٤).

- وهكذا إلى أن جاء العصر الذهبي في تدوين القواعد في القرن (٨هـ) حيث برزت عناية الفقهاء الشافعية فيه بشكل خاص، ومن الكتب المشهورة في ذلك العصر نذكر:
- الأشباه والنظائر لابن الوكيل محمد بن عمر بن مكي الشافعي^(١) (ت ٧١٦هـ).
- القواعد للمقري محمد بن محمد بن أحمد أبي عبد الله المالكي^(٢) (ت ٧٥٨هـ).
- المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب للعلائي الشافعي صلاح الدين خليل بن كيكليدي^(٣) (ت ٧٦١هـ). طبع في الكويت عام ١٤١٤هـ/١٩٩٩م في مجلدين بتحقيق الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف.
- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي^(٤) (ت ٧٧١هـ).

(١) سبقت ترجمته.

(٢) هو العالم المالكي، الباحث، الفقيه: أبو عبد الله القرشي، التلمساني، محمد بن محمد ابن محمد بن أحمد بن أبي بكر، الشهير بالمقري. ولد وتعلم بـ (تلمسان)، وولي القضاء، وحمدت سيرته، وحج، ورحل في سفارة إلى الأندلس، وعاد إلى فاس، ودفن بتلمسان عام (٧٥٨هـ). وهو جد المؤرخ الأديب صاحب نفح الطيب، له مصنفات، منها: القواعد، والحقائق والرقائق وترجمته في الشذرات لابن العماد (١٩٦-١٩٣/٦)، و شجرة النور لمخلوف (٢٣٢).

(٣) العلائي هو: المحدث الفاضل، خليل بن كيكليدي بن عبد الله، الدمشقي، أبو سعيد، صلاح الدين، ولد وتعلم في دمشق، وأقام بالقدس مدرساً في الصلاحية عام (٧٣١هـ). من كتبه: الوشي المعلم (في الحديث)، و كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب، وترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر (٩٠/٢)، و فهرس الفهارس للكتّاني (١١٧/١).

(٤) تاج الدين السبكي، هو قاضي القضاة، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي، ولد في القاهرة عام (٧٢٧هـ)، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها، وتوفي بها عام (٧٧١هـ)، نسبته إلى (سبك) من أعمال المنوفية بمصر، وجرى عليه من المكن ما لم يجر على قاضٍ مثله، وهو صاحب طبقات الشافعية الكبرى، ومعيد النعم، وجمع الجوامع وترجمته في الدرر الكامنة (٤٥٢/٢)، و حسن المحاضرة للسيوطي (١٨٢/١).

- الأشباه والنظائر لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي^(١) (ت ٧٧٢هـ).
- المنتور في القواعد^(٢) لبدر الدين الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله^(٣) (ت ٧٩٤هـ).
- القواعد في الفقه^(٤) لابن رجب الحنبلي زين الدين أبي الفرج، عبد الرحمن شهاب الدين بن أحمد السلامي^(٥) (ت ٧٩٥هـ).
- القواعد في الفروع لعلي بن عثمان الغزي الدمشقي الحنفي^(٦)، شرف الدين (ت ٧٩٩هـ).
- ومع إطلالة القرن (٩هـ) نجد ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد^(٧) (ت

-
- (١) جمال الدين الأسنوي، هو الفقيه الشافعي، نزيل القاهرة، المؤرخ المفسر، الأصولي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، ولد بـ (إسنا) من صعيد مصر عام (٧٠٤هـ) وقدم القاهرة، من تصانيفه الكثيرة التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، و شرح ألفية ابن مالك في النحو، و طبقات الفقهاء وغيرها. وترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر (٣٥٤/٢)، و بغية الوعاة للسيوطي (٣٠٤).
- (٢) طبع في الكويت في طبعته الثانية عام (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) بتحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود.
- (٣) سبقت ترجمته.
- (٤) مطبوع، وتنشره وتصوره: دار المعرفة بيروت.
- (٥) ابن رجب الحنبلي، هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، أبو الفرج، الحافظ للحديث، ولد في بغداد (عام ٧٣٦هـ) ونشأ وتوفي في دمشق عام (٧٩٥هـ) من كتبه جامع العلوم والحكم، و فضائل الشام، و ذيل طبقات الحنابلة، وترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر (٣٢١/٢)، وفي الشذرات لابن العماد (٣٣٩/٦).
- (٦) هو علي بن عثمان الغزي، الدمشقي، شرف الدين الحنفي المتوفى سنة (٧٩٩هـ). له الجواهر والدرر (في الفروع)، قواعد في الفروع. كذا عند البغدادي في هدية العارفين (٧٢٦/١)، وهو غير عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي، شرف الدين أيضاً، لكن من فقهاء الشافعية الذي ترجم له ابن حجر في الدرر الكامنة (٢٠٥/٣).
- (٧) ابن الملقن، هو أحد أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، اسمه عمر بن علي ابن أحمد الأنصاري، الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، وفاته عام (٨٠٤هـ) بالقاهرة، له نحو (٣٠٠) مصنف، منها: إكمال تهذيب الكمال (تراجم)، والتذكرة في علوم الحديث، و عجالة المحتاج على المنهاج. انظر الضوء اللامع للسخاوي (١٠٠/٦) وفيه: "مات أبوه وله من العمر سنة واحدة، فتزوجت أمه بشيخ كان يلقي القرآن اسمه عيسى المغربي، فنشأ في بيته، فعرف بابن الملقن، نسبة إليه". وانظر ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (١٩٧) و (٣٦٩).

- ٨٠٤هـ) قد صنف كتاباً في القواعد اعتماداً على كتاب السبكي^(١). وممن ألف أيضاً غيره نذكر الكتب التالية التي كملت ونسقت ما جمعه الأوائل:
- أسنى المقاصد في تحرير القواعد لمحمد بن محمد الزبيري^(٢) (ت ٨٠٨هـ).
 - القواعد المنظومة لابن الهائم المقدسي^(٣) (ت ٨١٥هـ) وله أيضاً تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية.
 - القواعد لتقي الدين الحصني^(٤) (٨٢٩هـ).
 - نظم الذخائر في الأشباه والنظائر للمقدسي عبد الرحمن بن علي المعروف بشُقير^(٥) (ت ٨٧٦هـ).

-
- (١) تاج الدين، عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ) وكتابه اسمه الأشباه والنظائر، وقد سبق.
- (٢) هو الفقيه الشافعي: محمد بن محمد بن محمد بن الخضر بن سمري، الشمس، الزبيري، الغزي، ويعرف بالعيزري، ولد في القدس سنة (٧٢٤هـ) ونشأ بالقاهرة فتفقه بها على علماء عصره مثل الشمس بن عدلان، وقرأ بالقراءات، ثم سكن غزة إلى سنة (٧٥٤هـ)، ودخل دمشق، وصنّف كثيراً فمن ذلك تعليق على الرافعي سماه الظهير على فقه الشرح الكبير، وأسنى المقاصد في تحرير القواعد، وشرح على الألفية سماه بلغة ذي الخصاصة في حل الخلاصة. انظر ترجمته في الضوء اللامع للسخاوي (٢١٨/٩) رقم (٥٣٧).
- (٣) ابن الهائم المقدسي: من كبار العلماء بالرياضيات، واسمه أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، مصري المولد والنشأة، ولد عام (٧٥٣هـ)، انتقل إلى القدس واشتهر ومات فيها، من تصانيفه: اللمع في الحساب، وغاية السؤل في الإقرار بالمجهول (في الجبر والمقابلة)، وترجمته في الشذرات لابن العماد (٧/ ١٠٩)، و البدر الطالع للشوكاني (١١٧/١).
- (٤) تقي الدين الحصني، هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّى الحسيني الحصني، فقيه ورع، من أهل دمشق، ولد عام (٧٥٢هـ)، وتوفي بدمشق، نسبته إلى الحصن (من قرى حوران) وإليه تنسب (زاوية الحصني) بناها رباطاً في محلة الشاغور بدمشق. له تصانيف، منها: كفاية الأخيار، و تخريج أحاديث الإحياء، وترجمته في الضوء اللامع للسخاوي (٨١/١١)، و الشذرات لابن العماد (١٨٨/٧).
- (٥) المقدسي، هو القاضي الشافعي: عبد الرحمن بن علاء الدين علي بن شرف الدين إسحاق الخليلي التميمي داري، زين الدين، أبو الفرج ولد عام (٧٩٣هـ). له الإصابة فيما رواه السادة الصحابة. و درر النفائس. انظر الضوء اللامع للسخاوي (٩٥/٤) ترجمة (٢٧٩)، و هدية العارفين للبغدادي (٥٣٣/١) وعنده (القدس) بدل (المقدسي).

- القواعد والضوابط لابن عبد الهادي^(١) (ت ٨٨٠هـ).
- وبلغ تدوين القواعد الفقهية مبلغاً عظيماً في القرن (١٠هـ) حين جاء الإمام السيوطي (ت ٩١٠هـ) وجمع كتابه العظيم الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، مستخلصاً إياها من أهم القواعد المتناثرة عند العلائي والسبكي والزركشي. كما قام أبو الحسن الزقاق التجيبي المالكي^(٢) (ت ٩١٢هـ) بنظم القواعد الفقهية بعد استخراجها من كتب السابقين مثل الفروق للقرافي و القواعد للمقري، تلاه العلامة ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) الذي ألف الأشباه والنظائر^(٣) على طراز ابن السبكي والسيوطي، وقد انكب عليه فقهاء الأحناف شرحاً وتديساً وعناية. وكل ما تم في هذا العصر إنما هو اقتباس من المصادر الفقهية المتناثرة في أماكن مختلفة، لكن بصياغة متقنة، اللهم إلا ما تمكن منه بعض الراسخين أمثال ابن الوكيل والسبكي من وضع قواعد جديدة.

(١) ابن عبد الهادي هو: الحسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، بدر الدين، أبو يوسف، الصالحي، الحنبلي، يعرف بابن المبرد ترجمته في الضوء اللامع للسخاوي (٩٢/٣) رقم (٣٧٤).

(٢) أبو الحسن الزقاق: هو الفقيه المالكي، علي بن القاسم بن محمد التجيبي، المغربي، من أهل فاس، زار غرناطة، وأخذ عن بعض علمائها، من آثاره: لامية في علم القضاء، و المنهج المنتخب إلى أصول المذهب، و منظومة في أصول المالكية، ترجمته عند البغدادى في إيضاح المكنون (٣٩٨/٢، ٥٣٩)، وفي هدية العارفين (١/٧٤٠).

(٣) وله شروحات عديدة، أهمها شرح الحموي أحمد بن محمد واسمه غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر مطبوع بالقاهرة عام (١٣٥٧هـ)، وقد سبق.

المبحث الثالث

مرحلة الرسوخ والتنسيق (وهي المرحلة الثالثة)

المطلب الأول

وضع مجلة الأحكام العدلية وتعريفها

لم يستقر أمر القواعد الفقهية التي كانت في نشأتها الأولى مبددة ومتفرقة وممزوجة مع فنون فقهية أخرى مثل القواعد الأصولية والفروق والألغاز إلا بعد أن وُضِعَتْ مجلة الأحكام العدلية^(١)، ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد، وضعها فحول فقهاء السادة الحنفية من علماء الدولة العثمانية في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني^(٢)، في أواخر القرن (١٣هـ)، وقد جمعوها من كتب أمثال الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومجامع الحقائق للخادمي محمد بن محمد ابن مصطفى^(٣) (ت ١١٧٦هـ)، وأحسنوا انتقاءها واختيارها

(١) صدرت عام ١٨٦٩-١٨٧٦م، ولها عدة طبعات وشروحات، طبعت بتصحيح الشيخ يوسف الأسير، وبغناية أمين الخوري، في المطبعة الأدبية في بيروت عام ١٩٠٤م، وطبعت مؤخراً بغناية بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة الأولى، ليماسول: الجفان والجابي للطباعة والنشر، ودار ابن حزم- بيروت، عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، وفي هذه الطبعة ترجمة لمؤلفي المجلة و(١٢) من شروحاتها، وسنذكر منها (٧) فيما يلي.

(٢) هو السلطان الثاني والثلاثون من سلاطين بني عثمان، واسمه عبد العزيز خان ابن السلطان محمود الثاني، ولد عام (١٢٤٥هـ)، وتبوأ كرسي الخلافة سنة (١٢٧٧هـ)، وعمره (٣٢ سنة) فوجه عنايته إلى إصلاح العدلية، والبحرية، وإتمام المعارف، توفي عام (١٢٩٣هـ) وخلفه السلطان مراد خان، وترجمته في تاريخ سلاطين بني عثمان لعزتلو يوسف بك آصاف، الصفحات (١٢٢-١٢٥) وفي حلية البشر للبيطار (٢/٨٥٢).

(٣) الخادمي: هو أبو سعيد، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، الفقيه الأصولي، من علماء الحنفية، أصله من بخارى، ومولده عام (١١١٣هـ) ووفاته في قرية (خادم) من توابع قونية عام (١١٧٦هـ). له تأليف، منها: مجمع الحقائق في أصول الفقه، و حاشية على درر الحكام (في فقه الحنفية)، و البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية للبركلي، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٧/٦٨).

وتنسيقها تنسيقاً قانونياً رائعاً في أوجز العبارات حتى اشتهر ذكر القواعد وشاع أمرها عن طريق المجلة، وجاءت كموسوعة فقهية في أحكام المعاملات، وصيغت أحكامها في مواد على غرار مواد القوانين الوضعية، بلغت (١٨٥١ مادة) تقع في (١٦) كتاباً، سدّت فراغاً كبيراً في حينها في عالم القضاء والمعاملات الشرعية بعد أن كانت المسائل الفقهية مبددة ومتناثرة في كتب الفقه العديدة، وبعد أن كانت الفتاوى والنصوص الفقهية متعددة ومختلفة في الموضوع الواحد، فظهرت بديعة مشرقة منتظمة في سلك واحد، وقد حوت المجلة قواعد أصولية مثل:

– المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقدّم دليل التقييد نصاً أو دلالة م ٦٤.

– لا عبء للدلالة في مقابلة التصريح م ١٣.

المطلب الثاني

شروح مجلة الأحكام (التي تبنت -فقط- فروع المذهب الحنفي)

١ - ومن أقدمها: الشرح المسمى مرآة مجلة الأحكام العدلية (وهو شرح باللغة العربية على المتن التركي).

٢ - شرح سليم رستم باز اللبناني النصراني^(١) (ت ١٩٢٠م) (ظل كثير التداول في أيدي رجال القانون في البلاد العربية).

٣ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام للعلامة علي حيدر^(٢) شرحه بالتركية

(١) هو سليم رستم باز بن إلياس بن طنوس، عالم بالحقوق، ولد في بيروت عام (١٢٧٥ هـ / ١٨٥٩م) وتعلم في مدارس لبنان، واحترف المحاماة، وتقلب في مناصب القضاة وتوفي في حدث بيروت عام (١٣٣٨ هـ / ١٩٢٠م)، له (٣٩) مصنفاً، أشهرها: شرح المجلة، وتنشر طبعته المصورة دار إحياء التراث العربي- بيروت، وشرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية، انظر الأعلام للزركلي (١١٨/٣).

(٢) هو علي حيدر أفندي، مدرّس المجلة في كلية الحقوق في الأستانة، ورئيس محكمة التمييز، وأمين الفتيا، ووزير العدلية السابق في الدولة العثمانية، وكتابه درر الحكام شرح مجلة الأحكام مطبوع في (٤) مجلدات، طبعته مجلة الحقوق الصادرة في القاهرة، وتنشر طبعاته المصورة دار الكتب العلمية- بيروت بدون تاريخ.

وهو من أكبر الشروح وأجلها، قام بتعريبه المحامي الأستاذ فهمي الحسيني.

- شرح المجلة للعلامة خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي^(١) (ت ١٣٢٦هـ) بدأ بأول البيوع حتى المادة (١٧٢٠)، فمات، فأكمل شرحه نجله العلامة مفتي حمص (محمد) طاهر بن خالد الأتاسي (ت ١٣٥٩هـ).

٥ - شرح المجلة للمحاسني محمد سعيد بن أبي الخير الدمشقي^(٢) (ت ١٣٧٤هـ).

٦ - شرح الشيخ عبد الستار القسطنطيني^(٣) (ت ١٣٠٤هـ) بعنوان تشريح القواعد الكلية، وهو شرح مستقل لقواعد المجلة دون سائر موادها.

٧ - شرح العلامة أحمد الزرقا الحلبي^(٤) (ت ١٣٥٧هـ) وهو الأعظم شأنًا ومادةً وبيانًا، ولم يتتبع أحد من العلماء غير فروع المذهب الحنفي عند شرح القواعد^(٥).

(١) هو مفتي حمص خالد بن محمد عبد الستار الأتاسي، مولده بحمص عام (١٨٣٧م)، ووفاته بها عام (١٩٠٨م)، صنّف شرح مجلة الأحكام الشرعية من كتاب البيوع إلى المادة (١٧٢٨) وأكمّله ولده محمد طاهر، فطبع في (٦) مجلدات، وله الأجوبة النفائس في حكم ما اندرس من المقابر والمساجد والمدارس. انظر الأعلام للزركلي (٢/٢٩٨).

(٢) هو محمد بن سعيد بن أبي الخير الدمشقي، المحاسني، حقوقي، ولد بدمشق عام (١٨٨٦م)، وتخرّج بكلية الحقوق بالقسطنطينية، وتقلّد عدة مناصب قضائية في حماة وصيدا، ثم زاول مهنة المحاماة، وانتخب نقيباً للمحامين ودرس بمعهد الحقوق، وولي وزارة الداخلية، وتوفي بدمشق عام (١٣٧٤هـ/١٩٥٤م). ترجمته في معجم المؤلفين لكحالة (٣/٣١٨). و شرحه للمجلة مطبوع في مطبعة الترقّي بدمشق عام (١٣٤٦هـ/١٩٢٧م).

(٣) هو القاضي عبد الستار بن عبد الله القريمي الأصل، ثم القسطنطيني، الحنفي، ولي قضاء مكة وتوفي بها عام (١٣٠٤هـ/١٨٨٧م) من تصانيفه تشريح القواعد الكلية، و مدخل إلى الفقه. انظر هدية العارفين للبغدادي (١/٥٦٩).

(٤) هو العلامة الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء، المولود في مدينة حلب عام (١٢٨٥هـ/١٨٦٨م) والمتوفى عام (١٣٥٧هـ/١٩٣٨م) الذي سبقت ترجمته، وكتابه شرح القواعد الفقهية مطبوع في مجلد واحد، بدار الغرب الإسلامي في طبعته الأولى، عام (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، والترجمة منه بقلم ولده مصطفى.

(٥) انظر الحريري المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية الصفحة (٦١).

وتجدر الإشارة إلى المحاولة الطيبة التي قام بها مشكوراً الدكتور محمد الزحيلي من علماء دمشق وهي كتابه القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي^(١) عام (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) التي نأمل أن تتبع بخطوات عند دراسة القواعد المقارنة المذهبية، ومثله الدكتور عبد الواحد الإدريسي الذي أصدر كتابه القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة عام (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)^(٢).

المطلب الثالث

دور المجلة في النهضة الفقهية والقانونية والفكرية

كان للمجلة العدلية التي صدرت عام ١٨٧٦م بقواعدها الفقهية والأصولية وقوانينها فاتحة عهد جديد في النهضة الفكرية والفقهية، فقد عمل البحاثة الإسلامي قدري باشا على مجموعة من أحكام المعاملات تحت اسم: "مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان" كما قام الأستاذ عبد القادر عودة^(٣) في مصر (ت ١٩٥٤هـ) على إصدار كتابه التشريع الجنائي الإسلامي، بالإضافة إلى إصدار السيد عبد الرزاق أحمد السنهوري^(٤) (ت ١٩٧١هـ) كتابه "مصادر

(١) طبع في جامعة الكويت في طبعته الأولى في مجلد واحد.

(٢) طبع بالدمام- دار ابن القيم، وبالقاهرة- دار ابن عفان في مجلد واحد في (٥١٨) صفحة.

(٣) عبد القادر عودة: من رجال القانون والقضاة والمحاماة، ولد عام ١٩٠٧م، من مؤلفاته: الإسلام وأوضاعنا السياسية، و الإسلام وأوضاعنا القانونية. انظر ترجمته في معجم المؤلفين لكحالة (١٩٣/٢).

(٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري، من علماء القانون بمصر، ولد عام ١٨٩٥م بالإسكندرية، وتخرج بالحقوق، واختير في بعثة إلى فرنسا فحصل على الدكتوراه في القانون والاقتصاد والسياسية، ووضع قوانين مدنية كثيرة لمصر والعراق وسوريا وليبيا والكويت، وتوفي بالقاهرة عام ١٩٧١م، من كتبه نظرية العقد في الفقه الإسلامي (٦ أجزاء)، الوسيط في التشريع الإسلامي، انظر ترجمته في أعلام الزركلي (٣/٣٥٠)، وانظر الباحثين القواعد الفقهية الصفحات (٣٨٤-٣٩٩) ففيه ذكر المؤلفات الكثيرة في القواعد الفقهية التي تلت هذه الحقبة، والتي لا يستوعبها بحث.

الحق في الفقه الإسلامي" والذي جاء مقارناً بين الفقه الإسلامي والقانون الغربي، ويعتبر هذا العمل أول المحاولات في ولوج وضع أسس للقانون المقارن^(١). كما لعبت المجلة دوراً بارزاً عبر قواعدها الفقهية والأصولية في وضع الفقه الإسلامي على عتبات التقدم والتطور والارتقاء بحركة التقنين، فقد نشأت العديد من اللجان العلمية للبحوث الفقهية والتشريعية الإسلامية وأهمها^(٢) مجمع البحوث الإسلامية الذي أنشئ عام ١٩٦١م في مصر برئاسة شيخ الأزهر الشريف، وموسوعة الفقه الإسلامية التي أنشئت في دمشق عام ١٩٥٦م وتعود إلى كلية الشريعة بجامعة دمشق.

وقد تبع ذلك العديد من المجمعات والموسوعات الفقهية بالإضافة إلى التشريعات الإسلامية التي بدأت تغزو المؤتمرات الدولية كالمؤتمر الذي عقد في "لاهاي" عام ١٩٣٧م، وموضوعه القانون المقارن حيث كانت الأحكام القانونية الإسلامية تشكل المحور الرئيسي له، ومؤتمر باريس الذي عقد عام (١٩٥١م) من قبل الشعبة القانونية لقوانين الشرق، وأهمية هذا المؤتمر أن باريس التي كانت فيما مضى المصدر الأول للقوانين ولعبت دوراً بارزاً في عمليات التغريب القانوني في الدولة العثمانية، أصبحت اليوم مقراً لمؤتمرات إسلامية قانونية وتشريعية، منها: يشع نور الفقه الإسلامي بقواعده الفقهية والأصولية ليحتل مكانته العالمية، كما كان للمجلة العدلية التي بدأ العمل بها عام ١٢٩٣هـ/ ١٨٨٣م أثر في النهضة القانونية، كانت أهم نتائجه بروز معالم علم جديد في عالم القضاء والقانون هو "القانون المقارن".

المطلب الرابع

موقف الدول الغربية من المجلة العدلية

وكان للدول الأوروبية موقف هام من هذه الأحداث، ففي مصر مثلاً، اهتمت السلطة وبتحريض أوروبي غربي في تطبيق القوانين والتشريعات

(١) و (٢) كامل موسى المدخل إلى التشريع الإسلامي الصفحتان (١٨٦-١٨٧).

الغربية التي أطلق عليها " حركة الإصلاح القضائي " سنة ١٨٨٤م، إلا أنها عندما عرضت على مفتي الديار المصرية رفض المصادقة عليها وأصرّ على عدم الاعتراف بها^(١)، وفي تونس^(٢) أدت المحاولات التي قام بها " الباي " ^(٣) بتحريض فرنسي لقبول هذه القوانين الغربية والعمل بها في المحاكم التونسية إلى حدوث ثورات شعبية داخل العاصمة تونس عام ١٨٦٤م، وأجبر " الباي " على تعطيل الدستور.

سقوط المجلة العدلية اليوم وانسحابها من الحياة الفقهية والتشريعية والقانونية والقضاء:

وفي النهاية، أدّى هدم الخلافة العثمانية والقضاء عليها عام ١٩٢٣م إلى سقوط المجلة العدلية وانسحابها من معظم بل من كل الدول التي أنشئت على أنقاض الدولة العثمانية والتي صُنعت ووضعت حدود لها في العاصمة البريطانية والعاصمة الفرنسية بموجب معاهدة (سايكس بيكو)^(٤) عام ١٩١٦م، حيث تقاسم الإنكليز والفرنسيون البلاد الإسلامية سرّاً.

وفي ذلك يقول المستشار طارق البشري: " اطرّد زحف التشريعات الغربية على نظام القضاء، وعلى تنظيم التجارة، وتنظيم الأراضي، والتنظيم الجنائي... ولم يفلت من هذا الزحف التشريعي الأوروبي إلا نظام المعاملات المدنية غير التجارية الذي دُون له تقنين عرف باسم مجلة الأحكام العدلية... " ^(٥)

(١) و (٢) جواد العزاوي، قيس الدولة العثمانية قراءة جديدة لعوامل الانحطاط الصفحات (٥٢-٦٠).

(٣) الباب هو: محمد (الناصر) بن محمد بن حسين، أمير تونس، ولد عام ١٨٥٥م، وحكم تونس ١٦ عاماً، وتوفي عام ١٩٢٢م. انظر الأعلام للزركلي (٧٨/٧).

(٤) سميت كذلك نسبة إلى مارك سايس (الإنكليزي) وجورج (بيكو) الفرنسي، كما ذكر محمود زايد في كتابه تاريخ فلسطين الصفحة (٢٦-٢٧)، المطبوع في مجلد واحد بدار القدس- بيروت، عام ١٩٧٤م.

(٥) المستشار طارق البشري، المسألة القانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في التراث وتحديات العصر، الصفحة (١٤).

المبحث الرابع

الكتابة الموسوعية المعاصرة موسوعات القواعد الفقهية في القرن الرابع عشري الهجري

أوردت مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الرابعة عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م قراراً لدراسة مشروع الموسوعة الفقهية بعدما شكلت لجنة خاصة بذلك، واعتماد خطة تنفيذية بيّنت فيها أسباب الدعوة إلى هذا المشروع، وقد جرت محاولات فردية كثيرة لجمع القواعد الفقهية كما فعل المرحوم الشيخ عميم الإحسان أحد علماء بنغلادش الذي جمع في كتابه **قواعد الفقه** ما جاء عند الكرخي، والدبوسي، وابن نجيم، وما تناثر في شرح **السير الكبير** للسرخسي، ولكن محاولاته المشكورة لم تغط نصف ما عند الحنفية من قواعد. ومثل ذلك ما فعل العلامة عبد الرحمن السعدي الحنبلي الذي حاول في كتابه **القواعد والأصول الجامعة**، وطريق الوصول إلى العلم **المأمول** بمعرفة **القواعد والأصول** تقصي قواعد شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، ولم يوفق في إحاطة جميع ما ورد. فهذا ما دعا إلى تحول العمل من جهد فردي إلى جهد جماعي، اشتدت الحاجة إليه بتضافر الجهود وتعاضدها، فظهرت مؤخراً موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالقصيم - بريدة، وتطبع الآن موسوعة "القواعد الفقهية في فقه السادة الإباضية" - كما نشطت منظمة المؤتمر الإسلامي - معلمة القواعد الفقهية، في تحقيق وإنجاز موسوعتها.

١- موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي البورنو:

وقد شملت كل المذاهب، صدرها المؤلف بمقدمة حول القواعد، وقد تضمنت باقة طيبة من القواعد قدرت بنحو (٤١٩٢) قاعدة رتبت ألفبائياً: الهمزة أولاً ثم الباء وهكذا. مع ترقيم هذه القواعد وتبيان موضوعها، وشرح مضمونها والتمثيل لها بمثل أو أكثر، مع التدقيق في قواعد الخلاف، والإشارة في الهامش

إلى توثيق الكتب التي ذكرت فيها القاعدة إضافة إلى صناعة الفهارس التفصيلية، وقد طبعت الموسوعة في (١٣) مجلداً، وصدرت في طبعتها الأولى كاملة عن مؤسسة الرسالة- بيروت عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢ - موسوعة "القواعد الفقهية في فقه السادة الإباضية"

وهو مشروع ضخم- قيد الطبع- تقوم به وزارة الأوقاف والتراث بمسقط - عُمان، ويشمل نحو (١٥٠) كتاب فقهي إباضي، وهو ثمرة توصيات المؤتمر الذي انعقد بمسقط عام (٢٠٠٤م)، وقد أنجز، وبلغ عدد قواعده (٣٤٥) قاعدة مرتبة على حروف المعجم، مؤثقة ومشروحة^(١).

٣ - مشروع موسوعة القواعد الفقهية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي- معلمة القواعد الفقهية- جدة^(٢):

وهو مشروع ضخم تسعى حالياً منظمة المؤتمر الإسلامي إلى تحقيقه باستخراج القواعد الفقهية من كتب الفقه الإسلامي في مذاهبه الثمانية (الحنفي، والشافعي، والمالكي، والحنبلي، والظاهر، والجعفري، واليزيدي، والإباضي) بالتعاون مع علماء العالم الإسلامي المتمرسين بالقواعد الفقهية، حيث يقوم المستكتب الذي تعهد إليه إدارة المعلمة أولاً باستخراج القواعد وفق بيانات تشمل معلومات دقيقة جداً حول القاعدة ونصها، مع تبيان الصيغ الأخرى للقاعدة، أو الصيغ المخالفة، ودليل القاعدة، مع الشرح والتطبيقات وإبراز المستثنيات والقيد، مع بيان الأنواع التي تنتمي لها أو تندرج تحتها القاعدة: باعتبار مصدرها ومجالها ومدى شمولية القاعدة مع تحديد القسم الذي تندرج تحته من أقسام الشريعة أو تحديد موضوعها، على أن يقوم عالم آخر بمراجعة

(١) قام بتأليفه الأستاذ الدكتور محمود عبود هرموش، المدرّس في كلية الإمام الأوزاعي- بيروت، وجامعة الجنان- طرابلس (لبنان) عام (٢٠٠٦م)، وهو يقوم بتصحيح تجاربه حتى كتابة هذه السطور.

(٢) حيث اتجه المجمع منذ العام (١٩٨٦م) في مؤتمر بعمان لإصدار معلمة القواعد الفقهية وتوالت قراراته عام (١٩٩٤) و(٢٠٠٢م).

العالم الأول؛ لتصحيح ما قد يكون شابه من خطأ، واستدراك ما فات، ثم تدخل النماذج في الحاسوب، ويتم تجميع القواعد المكررة لفظياً أو معنوياً؛ لتكوين ملف لكل قاعدة، بحيث يحتوي هذا الملف على كل ما يتعلق بالقاعدة (نصها مع جميع بياناتها الشاملة من شرح ودليل وتطبيق واستثناءات من المصادر المختلفة للمذاهب الثمانية). ويرسل ملف كل قاعدة لصياغتها بالصورة النهائية وشرحها وتطبيقاتها واستثناءاتها.

وأخيراً تقوم إدارة المعلمة بعد ذلك بخدمة النصوص وإعداد فهرس المعلمة، ثم يدفع بها إلى المطبعة على أن يعهد في نفس الوقت إلى مختصين بعمل برنامج قرص مدمج يُسلم إلى شركة مختصة لإنتاج هذه الأقراص الصلبة (C.D.).

وهذه الموسوعة - اليوم - هي محط آمال العلماء والفقهاء والقضاة والحقوقيين، وتمثل خطوة متقدمة في إحصاء وجمع، ومقارنة، وتطور، ودراسة القواعد الفقهية في هذا القرن على صعيد الفكر الموسوعي الجامع، القائم على الإحاطة، والتنظيم والتنسيق والجمع.

نتائج البحث وخلاصته

أولاً: بيان أهمية البحث: إن معرفة القواعد الفقهية هو من الأهمية بمكان في صرح الفقه الإسلامي ووضع لبناته؛ لأن لها أثراً في الدراسات الفقهية، وفي تسهيل إجراء الدراسات المقارنة بين مذاهب الفقه المختلفة، والتنظير الفقهي، كما أنها تسهل بيان أثر الشريعة في التشريعات الوضعية، والدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون، وهذا ما يسعى البحث لإبرازه عبر تسليط الضوء على تعريف هذه القواعد وتبيان أهدافها، ومصادرها، وخصوصاً تطورها حتى يومنا هذا، مما لا يصح إغفاله من قبل الفقيه، والمجتهد، والمفتي، والقاضي، ورجل القانون.

ثانياً: تحديد ماهية القاعدة الفقهية وحقيقتها ويمكننا تعريف القاعدة الفقهية بأنها "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل

تحتها" أو هي "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"، وهي أعم معنى، وأكثر اتساعاً للفروع من الضوابط الفقهية، إذ تجمع القاعدة فروعاً مختلفة من أبواب شتى، في حين أن الضابط يجمع فروع باب واحد فقط. والفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية أساسي، فالقاعدة الأصولية هي وسط بين الأدلة والأحكام، يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي، وموضوعها دائماً هو الدليل والحكم. أما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية أو أكثرية جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائماً فعل المكلف.

ثالثاً: تبيان المصطلحات الفقهية المرتبطة بالقواعد، إن معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم هو الفن المسمى الفروق. أما المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلاف في الحكم لأمر خفية أدركها الفقهاء فهو ما يعرف بالأشباه والنظائر التي ليس معناها القواعد الفقهية فحسب، بل هي شاملة لمختلف الفنون.

ولما كان الموضوع الذي يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها - أركان وشروط وأحكام - تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً، يسمى النظرية الفقهية، فإن النظرية العامة مغايرة للقاعدة الكلية، لأن القواعد الفقهية هي بمثابة ضوابط بالنسبة لها.

رابعاً: بيان موضوع القاعدة الفقهية، وهو الفروع الفقهية بكل اختلافها وتنوعها الشاملة للعبادات والمعاملات، والحدود، والسياسة الشرعية وغيرها.

خامساً: بيان العصور التي مرت بها، يستطيع الناظر لتاريخ الفقه الإسلامي أن يقسم المراحل التي مرت بها القواعد الفقهية إلى ثلاثة مراحل، هي: أولاً: مرحلة النشوء والتكوين الممتدة من عصر النبي محمد ﷺ مروراً بعصر الصحابة والتابعين وكبار الفقهاء، وأصحاب المذاهب، حتى القرن الثالث الهجري، و ثانياً: مرحلة النمو والتدوين وتمتد من القرن الرابع الهجري حتى ما

بعد القرن الحادي عشر الهجري، و ثالثاً: مرحلة الرسوخ والتنسيق الممتدة حتى أواخر القرن الثالث عشر الهجري، وتجري في القرن الرابع عشر الهجري كتابة موسوعية معاصرة لهذه القواعد، مستمرة حتى كتابة هذه السطور.

سادساً: تشكل المجلة العدلية التي أنشئت عام (١٨٦٩-١٨٧٦م) بقواعدها الفقهية والأصولية وقوانينها- وقد صيغت أحكامها في مواد بلغت (١٨٥١) مادة - قمة النضوج الفقهي والقانوني، وقد شرحها الكثيرون من العلماء، وكان لها دور فعال في النهضة الفقهية والقانونية التالية؛ لظهورها على صعيد تأليف الكتب، وإنشاء العديد من اللجان العلمية للبحوث الفقهية والتشريعية الإسلامية ودوائر الموسوعات الفقهية الإسلامية والمؤتمرات الدولية، كمجمع البحوث الإسلامية (الذي أنشئ عام ١٩٦١م)، وموسوعة الفقه الإسلامية (التي أنشئت عام ١٩٥٦م في دمشق)، فبدأت التشريعات تغزو المؤتمرات الدولية، كمؤتمر لاهاي (عام ١٩٣٧م)، ومؤتمر باريس (عام ١٩٥١م) الذي تحولت فيه العاصمة الفرنسية التي كانت فيما مضى المصدر الأول للقوانين والتي لعبت دوراً بارزاً في عمليات التغريب القانوني في الدولة العثمانية، فأصبحت مقراً لمؤتمرات إسلامية قانونية وتشريعية يُشعّ منها نور الفقه الإسلامي بقواعده والأصولية ليحتل مكانته العالمية.

سابعاً: بيان المصادر الأصلية التي يمكن الرجوع إليها: ويمكن لمعرفة هذه القواعد على المذاهب الأربعة الرجوع إلى مصادر أصيلة مثل أصول الكرخي (٣٤٠هـ)، وتأسيس النظر للدبوسي (٤٣٠هـ)، والأشباه النظائر لابن نجيم (٩٧٠هـ)، و خاتمة مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي (١١٧٦هـ) وذلك للقواعد الفقهية في المذهب الحنفي.

أما أهم مصادر القواعد الفقهية في المذهب المالكي فهي أصول الفتيا لمحمد بن حارث الخشني (نحو ٣٦١هـ) والفروق للقرافي (٦٨٤هـ)، والقواعد للمقري (٧٥٨هـ)، وإيضاح المسالك إلى قواعد مالك للونشريسي (٩١٤هـ).

ومن أهم المصادر الأصيلة في القواعد الفقهية في المذهب الشافعي: كتاب

قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (٦٦٠هـ)، والمجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (٧٦١هـ)، والمنثور في القواعد للزركشي (٧٩٤هـ)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٩١١هـ).

ونجد في المذهب الحنبلي القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (٧٢٨هـ)، و القواعد الفقهية المنسوبة إلى ابن قاضي الجبل (٧٧١هـ)، و القواعد لابن رجب (٧٩٥هـ)، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي (٩٠٩هـ).

ثامناً: إن مواكبة مسيرة الحياة المعاصرة ومتطلباتها في شتى الميادين، خصوصاً في ميدان الفقه، باعتبار أنه يبحث عن الأحكام الشرعية العملية التي يحتاج إلى معرفتها والعمل بها جميع المسلمين، وقد جدّت قضايا ومسائل في العقود الأخيرة لم تكن تخطر على بال أحد قبل نصف قرن من الزمن يحتاج إعداد معلمة القواعد الفقهية.

ولذلك كانت المسؤولية عظيمة ومحتمة على الفقهاء لبيان أحكام الفقه الإسلامي ومعالجة قضاياها، وإيجاد الحلول الناجعة السليمة للمسائل المستحدثة بالأسلوب الذي يكون مفهوماً ومألوفاً لدى معظم الدارسين^(١).

تاسعاً: إن إلغاء أو إبطاء نمو القواعد الفقهية بعد تحولها من ظاهرة إلى علم يعني البقاء في دائرة الركود لحوادث الماضي وعدم الاستعداد لمواجهة فقه النوازل والمستقبل الذي تنقلب أحواله بسرعة مدهشة في عصر حوّلت فيه الاتصالات الالكترونية العالم إلى قرية صغيرة، وبذلت نمط الحياة ولغة التخاطب وطرق التحصيل والمعرفة. مما يضع الفقه الإسلامي والمجتهدين أمام التحديات خصوصاً في مجالات الاقتصاد والمعاملات والطب.

عاشراً: لا يصح مطلقاً عدم تدريس هذه القواعد (بعدما تطورت ونمت) في بعض الكليات والمعاهد والجامعات الإسلامية، أو الاقتصار على تدريسها

(١) الدكتور علي الندوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، الجزء الثالث، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، الصفحة (٢٦٤٧).

لمن يرغب في الدراسات العليا.. بل إن وضعها في برامج التعليم هو جزء مهم في الدراسات الفقهية حيث تسهّل القواعد الفقهية حفظ الفروع، وتساعد على فهم مناهج الفتوى، وإدراك مقاصد الشريعة، والاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريق لغير المتخصصين في الشريعة الإسلامية، وهذا ما ينمي عند طلاب الفقه الإسلامي ملكة الشخصية العلمية الفقهية المؤهلة للتفاعل الحي بين النظريات والتطبيق، التي يسقط أبنائنا بدونها في هوة الفوضى الفقهية في عالم متغير ومتبدل وسريع النمو.

حادي عشر: إن ما نلمسه من تناقض للفتوى وتجريح المفتين بعضهم لبعض سببه عجز الفقيه عن تخريج الفروع بطريقة سليمة أو استنباط الحلول للوقائع المتجددة، وهنا يبرز دور القواعد الفقهية في الاستنباط، حيث تضبط هذه القواعد الأحكام المبعثرة المتعددة في سلك واحد، وتساعد على التعليل والترجيح، وإدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة والصفات الجامعة فيها، كما تسهّل استنباط نظريات فقهية.

ثاني عشر: إن إجراء الدراسات المقارنة بين مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة لم تكن لتفسر أصول الاختلاف في بعض المسائل، ولم تكن لتتم لولا تسهيل القواعد الفقهية لمثل هذه الأمور.

ثالث عشر: أما التشريعات الوضعية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية (أوروبا) فيمكن من خلال دور القواعد الفقهية إظهار أثر الشريعة فيها، علاوة على تقنين هذه الشريعة وإبراز محاسنها عند إجراء الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون، حيث تبرز نقاط الاختلاف والاتفاق بينهما.

لقد آن للفقه الإسلامي أن يتبوأ مكانته عالياً في دنيا القانون الدولي إذا ترجمت هذه القواعد إلى اللغتين الفرنسية والإنكليزية وغيرها، حيث تفيد القانونيين الدوليين وقضاة محكمة العدل الدولية.

ثبت المصادر والمراجع

* القرآن الكريم:

أولاً- الكتب

حرف الألف

* ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ).

١ - النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، مج ٢، تحقيق خليل مأمون شيا؛ الطبعة الأولى، دار المعرفة- بيروت، عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

* ابن تغري بردي، جمال الدين، أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ).

٢ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج ١٢، طبع في دار الكتب المصرية عام ١٣٤٨-١٣٧٥هـ.

* ابن تيمية، تقي الدين، أحمد بن عبد الحلیم الحرّاني الدمشقي الحنبلي (ت ٧٢٨هـ).

٣ - مجموع الفتاوى ج ٣٥، مج ٣٥، ط ١، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي وابنه محمد، الرياض- المملكة العربية السعودية عام ١٣٨١هـ.

* ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، أبو الفضل، شهاب الدين (ت ٨٥٢هـ).

٤ - تهذيب التهذيب ج ١٢، مج ١٢، حيدر آباد الدكن، الهند، عام (١٣٢٥-١٣٢٧هـ).

٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري (مقدمة + ١٣مج). تحقيق محمد فؤاد

عبد الباقي ومحب الدين الخطيب- القاهرة، المطبعة السلفية، ط١، عام ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م، نشر وتصوير دار المعرفة- بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية.- بيروت.

٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج٤، طبعة الهند، حيدر آباد، عام ١٩٤٥-١٩٥٠م.

* ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد، الفقيه الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ).

٧ - المحلي، ج١١، مج٨، تحقيق أحمد شاكر، تصوير ونشر دار الجيل بيروت، ومنشورات المكتب التجاري.

* ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ).

٨ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج٢، طبع في مصر عام ١٣١٠هـ، وبتحقيق د. إحسان عباس، بيروت، دار صادر عام ١٩٦٨م.

* ابن سعد، محمد (ت ٢٣٦هـ)،

٩ - الطبقات الكبرى ج٨، مج٨، دار صادر- بيروت.

* ابن عاشور محمد الطاهر.

١٠ - مقاصد الشريعة الإسلامية ج١، مج١، تونس، الشركة التونسية عام ١٩٧٨م.

* ابن عبر البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري المالكي الأندلسي (ت ٤٦٣هـ).

١١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج٢٦، طبعة المغرب الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تحقيق مصطفى ابن أحمد العلوي وآخرون، الرباط عام ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

* ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمد، سلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ).

١٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ ج، ١ مج، دار الريان- بيروت، عام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

* ابن العماد، أبو الفلاح، عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ).
١٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١-١٠٠٠هـ) ٨ ج، ٤ مج، القاهرة مكتبة القدسي، الطبعة الأولى، عام ١٣٧٠-١٣٧١هـ/ ١٩٥٠-١٩٥١م، نشر وتصوير دار الكتب العلمية- بيروت.

* ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ).
١٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢ ج، ٢ مج، تحقيق د. محمد الأحمد أبو النور، طبع بمصر ١٣٩٢هـ و ١٣٥١هـ.

* ابن القاضي، أحمد بن محمد بن محمد، أبو العباس (ت ١٠٢٥هـ).
١٥- جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس، طبع بفاس على الحجر، عام ١٣٠٩هـ.

* ابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ).
١٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤ ج، ٢ مج، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة القاهرة، نشر وتصوير دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

* ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ).
١٧- السنن، ٢ ج، ٢ مج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، عام ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م، نشر وتصوير دار إحياء التراث العربي- بيروت.

* ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ).

١٨- لسان العرب، ١٥ ج، ١٥ مج، دار صادر- بيروت، عام ١٣٠٠هـ/ ١٨٨٢م.

- * ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ).
- ١٩ - الأشباه والنظائر، ج ١، مج ١، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دمشق - دار الفكر، عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م وطبعة الحلبي.
- * أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ).
- ٢٠ - مسائل الإمام أحمد، ج ١، تقديم السيد رشيد رضا، الطبعة الثانية - بيروت.
- * أبو زهرة محمد.
- ٢١ - أصول الفقه، ج ١، مج ١، مصر - دار الفكر العربي.
- ٢٢ - مالك ج ١، مج ١ - القاهرة - دار الفكر العربي.
- * أبو سُنَّة أحمد فهي (معاصر).
- ٢٣ - النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، ج ١، مج ١، طبعة القاهرة.
- * أبو النور محمد.
- ٢٤ - أصول الفقه، ج ١، مج ١، مطبعة دار التأليف.
- * أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم، صاحب الإمام أبي حنيفة (ت ١٨٢هـ).
- ٢٥ - كتاب الخراج، ج ١، مج ١، القاهرة - المطبعة السلفية، الطبعة الرابعة، عام ١٣٩٢هـ، نشر وتصوير دار المعرفة - بيروت.
- * الأتاسي (محمد) طاهر بن خالد (ت ١٣٥٩هـ / ١٩٤٠م)، مفتي حمص سابقاً.
- ٢٦ - شرح المجلة، ط ١، مطبعة حمص، العام ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م.
- * أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ).
- ٢٧ - المسند، ج ٦، مج ٦، القاهرة، الطبعة الميمنية، الأولى عام ١٣١٣هـ / ١٨٩٥م.

* الإدريسي، عبد الواحد (معاصر).

٢٨ - القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، ج ٢، مج ١، الدمام - دار ابن القيم للنشر والتوزيع، والقاهرة - دار ابن عفان، ط ١، عام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

* الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ).

٢٩ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للبھاري محب الله بن عبد الشكور، ج ٢، مج ٢، الطبعة الأولى (مطبوع مع المستصفى للغزالي) مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، عام ١٣٢٢هـ.

حرف الباء

* الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب (معاصر).

٣٠ - قاعدة الأمور بمقاصدها: دراسة نظرية وتأصيلية، ج ١، مج ١، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

٣١ - قاعدة العادة محكمة، دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية، ج ١، مج ١، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، عام ١٤١٢هـ / ٢٠٠١م.

٣٢ - قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ج ١، مج ١، ط ١، مكتبة الرشد - الرياض، عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٣٣ - القواعد الفقهية ج ١، مج ١، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

* البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ).

* صحيح البخاري: انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني.

* البدخشي محمد بن الحسن.

٣٤ - شرح البدخشي (مناهج العقول) مع شرح الأسنوي (نهاية السؤل) للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) على المنهاج (وهو

منهاج الوصول في علم الوصول للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ج ٣،
مج ٣، القاهرة مطبعة محمد علي صبيح، نشر وتصوير دار الكتب
العلمية- بيروت بدون تاريخ.

✽ البشري، طارق المستشار.

٣٥- المسألة القانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في التراث
وتحديات العصر، ج ١، مج ١، دار الشروق- القاهرة، ط ١، عام ١٤١٧هـ/
١٩٩٦م.

✽ البغدادي عبد القادر عمر (ت ١٠٩٣هـ).

٣٦- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ج ٤، طبع بمصر عام ١٢٩٩هـ.

✽ البغدادي إسماعيل باشا بن محمد أمين (ت ١٣٣٩هـ).

٣٧- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ج ٢، طبع في استانبول،
الأول عام ١٣٦٤هـ/١٩٤٥م، والثاني عام ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

٣٨- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج ٢، مج ٢، تصوير بغداد،
منشورات مكتبة المثنى.

✽ البهوتي منصور بن يونس بن إدريس الفقيه الحنبلي (ت ١٠٥١هـ).

٣٩- كشف القناع عن متن الإقناع مراجعة هلال مصيلحي مصطفى هلال،
الرياض- المملكة العربية السعودية، مكتبة النضر الحديثة.

✽ البيطار عبد الرزاق (ت ١٣٣٥هـ/١٩١٦م).

٤٠- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ج ٣، مج ٣، منشورات مجمع
اللغة العربية، نشر دار صادر- بيروت، ط ١، عام ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

✽ البورنو، محمد صدقي بن أحمد، أبو الحارث الغزي (معاصر).

٤١- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، ج ١، مج ١، مؤسسة الرسالة- بيروت،
ط ١، عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

* البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ).

٤٢- السنن الكبرى، ج ١٠، مج ١٠، (١+ ج للفهارس إعداد د/يوسف عبد الرحمن المرعشلي) الهند- حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى عام ١٣٤٤-١٣٥٥هـ ١٩٢٥-١٩٣٦م، نشر وتصوير دار المعرفة- بيروت.

حرف التاء

* التواني، أبو القاسم بن محمد (أحد علماء المالكية المعاصرين).

٤٣- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب (المالكي) للتجيبى، أبي الحسن، علي بن قاسم الزقاق المالكي (ت ٩١٢هـ) ج ١، الطبعة الأولى، بنغازي، المطبعة الأهلية عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

* التنبكتي، أحمد بابا (ت ١٠٣٦هـ).

٤٤- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طبع على هامش الديباج المذهب في مصر عام (١٣٢٩هـ).

حرف الجيم

* الجابي، بسام عبد الوهاب.

٤٥- مجلة الأحكام العدلية، ج ١، مج ١، ليماسول، الجفان والجابي للطباعة والنشر، ودار ابن حزم، بيروت، ط ١، عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

* الجرجاني علي بن محمد، الشريف الحسيني الحنفي (ت ٨١٦هـ).

٤٦- التعريفات ج ١، مج ١، تحقيق وزيادة محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط ١، دار النفائس- بيروت، عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

* الجويني، أبو محمد، عبد الله بن يوسف الشافعي (ت ٤٣٨هـ).

٤٧- الفروق مخطوط مصور عن والدته ترخان سلطان ضمن مكتبة سليمان رقم ١٤٦، أصول الفقه.

٤٨- الغياثي، تحقيق ودراسة عبد العظيم الديب، ج ١، مج ١، قطر- وزارة الشؤون الدينية.

حرف الحاء

* حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله المشهور بكاتب جلبي (ت ١٠٦٧هـ).

٤٩- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، ج ٢، مج ٢، تقديم شهاب الدين النجفي المرعشي، طبعة اسطنبول، نشر وتصوير دار إحياء التراث العربي- بيروت.

* الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، محمد بن محمد (ت ٤٠٥هـ).

٥٠- المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، (+ج ١ للفهارس إعداد د/يوسف عبد الرحمن المرعشلي) مج ٥، الهند، حيدر آباد دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، نشر وتصوير دار إحياء التراث العربي- بيروت عام ١٣٠٩هـ.

* الحريري، إبراهيم محمد محمود (معاصر).

٥١- المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، تعريفها، نشأتها، تطورها، ج ١، مج ١، دار عمار- عمان، ط ١، عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

* الحصري، أحمد محمد (معاصر).

٥٢- القواعد الكلية للفقه الإسلامي: نشأتها، رجالها، آثارها، ج ١، مج ١، مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

* الحموي أحمد بن محمد، أبو العباس، شهاب الدين، الحسيني، الحنفي (ت ١٠٩٨هـ).

٥٣- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الطباعة العامرة، عام ١٣٥٧هـ.

* حيدر أفندي، علي.

٥٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ٤، باللغة التركية، تعريب المحامي

فهمي الحسيني، بغداد منشورات مكتبة النهضة، طبعته مجلة الحقوق
الصادرة في القاهرة وتنشره دار الكتب العلمية- بيروت، بلا تاريخ.

حرف الخاء

* الخادمي، أبو سعيد، محمد بن محمد بن مصطفى (ت ١١٧٦هـ).

٥٥ - مجامع الحقايق، المطبعة العامرة عام ١٢٨٨هـ.

* الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٣٨٨هـ).

٥٦ - معالم السنن (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) تحقيق
محمد حامد الفقي، مصر، مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٦٨هـ.

* الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ).

٥٧ - تاريخ بغداد ج ١٤، مج ١٤ + (١ ج للفهارس إعداد محمد السعيد بن
بسيوني زغلول دار الكتب العلمية) - بيروت، طبعة القاهرة عام ١٩٣١م.

* خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ).

٥٨ - الطبقات، تحقيق أكرم ضياء العمري، دار طيبة الرياض، عام ١٩٨٢م،
وتحقيق سهيل زكار، وزارة الثقافة - دمشق عام ١٩٦٦م.

حرف الدال

* الدعاس عزت عبید.

٥٩ - القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ج ١، مج ١، دار الترمذي - حمص، ط ١،
عام ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.

* الدهلوي، شاه ولي الله، أحمد بن عبد الرحيم المحدث (ت ١١٧٦هـ).

٦٠ - حجة الله البالغة طبعة القاهرة، نشر وتصوير دار الجيل - بيروت،
وطبعة دار المعرفة في جزأين.

حرف الذال

* الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ).

٦١- سير أعلام النبلاء، ج ٢٥، مج ٢٥ تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة ١١، مؤسسة الرسالة-بيروت، عام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٦٢- تذكرة الحفاظ ج ٤، مج ٤، طبع في الهند- حيدر آباد عام ١٣٣٣-١٣٣٤هـ.

حرف الراء

* الروكي محمد (معاصر).

٦٣- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ج ١، مج ٢، المملكة المغربية، جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

حرف الزاي

* الزحيلي محمد (معاصر).

٦٤- القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ج ١، مج ١، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

* الزرقا أحمد بن محمد بن عثمان (ت ١٣٥٧هـ).

٦٥- شرح القواعد الفقهية، ج ١، الطبعة الأولى، تقديم ولده مصطفى أحمد الزرقا والمرحوم العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

* الزرقا مصطفى أحمد.

٦٦- المدخل الفقهي العام، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة السابعة عام ١٣٨٣هـ/١٩٨٣م.

✽ الزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ).

٦٧- المنشور في القواعد، ج ٣، مج ٣، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة الدكتور عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، شركة الكويت للصحافة، عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

✽ الزركلي، خير الدين (ت ١٩٧٦م).

٦٨- الأعلام، ج ٨، مج ٨، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة (١٠)، عام ١٩٩٢م.

✽ الزنجاني، شهاب الدين، أبو المناقب، محمود بن أحمد (ت ٦٥٦هـ).

٦٩- تخريج الفروع على الأصول، ج ١، مج ١، تحقيق محمد أديب صالح، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة- بيروت عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

✽ الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف الحنفي (ت ٧٦٢هـ).

٧٠- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، تصحيح محمد عوامة، ج ٥، مج ٥، المكتبة المكية ودار الريان- بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧.

حرف السين

✽ السامري، معظم الدين، محمد بن عبد الله بن الحسين (ت ٦١٦هـ).

٧١- الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مخطوط في الظاهرية سابقاً رقم (٢٧٤٥) أصول فقه (مكتبة الأسد حالياً).

✽ السبكي، تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ).

٧٢- الإبهاج في شرح المنهاج في الأصول، مطبعة التوفيق الأدبية.

٧٣- طبقات الشافعية الكبرى، ج ١٠، مج ١٠، تحقيق عبد الفتاح حلو ومحمود

محمد الطناحي، القاهرة- دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٩٦هـ/
١٩٧٦م.

* السخاوي، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ).

٧٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج ١٢، طبع بمصر عام ١٣٥٣-
١٣٥٤هـ.

* السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت ١٣٧٦هـ).

٧٥- القواعد الفقهية، ج ١، مج ١، اعتنى به خالد بن عبد الله المصلح، ط ١، دار
ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٧٦- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاويم البديعة النافعة، ج ١، مج ١،
اعتنى به خالد بن علي بن محمد المشيقي، دار ابن الجوزي، المملكة
العربية السعودية، ط ٢، عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

* السقاف، علوي بن أحمد الشافعي المكي (ت ١٣٢٥هـ).

٧٧- مختصر الفوائد المكية، ج ١، مج ١، تحقيق د/يوسف عبد الرحمن
المرعشلي، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية- بيروت، عام
١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

* سليم بن رستم باز اللبناني (ت ١٩٢٠م).

٧٨- شرح المجلة العدلية، ج ١، مج ١، طبع بإجازة وتصديق نظارة المعارف
في الآستانة العليا عام ١٨٩٨م، نشر وتصوير دار إحياء التراث العربي-
بيروت بلا تاريخ.

* السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر محمد (ت ٩١١هـ).

٧٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ج ١، مج ١، القاهرة طبعة
عيسى البابي الحلبي، والطبعة الأولى تصوير دار الكتب العلمية- بيروت
عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٨٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، طبع بمصر عام ١٣٢٦هـ.

٨١- جمع الهوامع شرح جمع الجوامع، دار المعارف للطباعة والنشر- بيروت.

٨٢- الحاوي للفتاوى، طبعة مصطفى البابي الحلبي الثانية، القاهرة عام ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، نشر وتصوير دار الكتب العلمية- بيروت.

٨٣- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج٢، طبع بمصر عام ١٢٩٩هـ.

٨٤- طبقات الحفاظ، طبعة غوطا، عام ١٨٣٣م.

حرف الشين

* الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠هـ).

٨٥- الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، مج٤، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة محمد علي صبيح.

* الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله الهاشمي القرشي المطلبي، صاحب المذهب (ت ٢٠٤هـ).

٨٦- الأم، تصحيح زهدي النجار، طبع بآخره مختصر المزني وكتاب اختلاف الحديث، طبعة القاهرة، ج٨، ٥، نشر وتصوير دار المعرفة- بيروت عام ١٣٨١هـ.

* الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ).

٨٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج٢، طبع بمصر عام ١٣٤٨هـ.

* الشيباني محمد بن الحسن، صاحب الإمام أبي حنيفة (ت ١٨٩هـ).

٨٨- الحجة على أهل المدينة، ج٤، ترتيب وتصحيح مهدي حسن الكيلاني، الهند- دائرة المعارف العثمانية، نشر وتصوير عالم الكتب- بيروت.

٨٩- كتاب الأصل، ج٤، تحقيق أبو الوفا الأفعاني، ط١، الهند- حيدر آباد.

حرف الصاد

* الصفدي، صلاح الدين، خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ).

٩٠- الوافي بالوفيات، اعتناء هلموت ريتير وآخرون، ج ٢٩، مج ٢٩ (ناقص ج ٢٠، ٢٣، ٢٦، ٢٨) يطلب من دار النشر فرانز شتاينز بفيسبادن، عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م، تنشره دار صادر- بيروت.

* الصنعاني عبد الرزاق بن همام، أبو بكر ت (٢١١هـ).

٩١- المصنف، ج ١١، مج ١١ (+٤ ج للفهارس بإشراف د/سمير مجذوب عالم الكتب- بيروت)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، عام ١٩٧٠م، نشر وتصوير دار الفكر- بيروت.

حرف الضاد

* الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة (ت ٥٩٩هـ).

٩٢- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، طبع في مجريط، عام ١٨٨٤هـ.

حرف العين

* العز بن عبد السلام= انظر عبد السلام.

* العزّاوي، قيس جواد.

٩٣- الدولة العثمانية قراءة جديدة لعوامل الانحطاط، ج ١، مج ١، الدار العربية للعلوم- بيروت، ط ١، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

* عزتلو يوسف بك آصاف.

٩٤- تاريخ سلاطين بني عثمان، ج ١، مج ١، مكتبة مدبولي- القاهرة، ط ١، عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

* العظیم آبادی، محمد شمس الحق، أبو الطیب (ت ۱۳۲۹هـ).

۹۵- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ۱۴، مج ۱۲ (+ ۲ ج للفهارس)
الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية- بيروت عام ۱۴۲۳هـ/ ۲۰۰۲م.

حرف الغين

- الغزي، نجم الدين، محمد بن محمد (ت ۱۰۶۱هـ).

۹۶- الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، نشرت المطبعة الأميركية
جزأين منه سنة ۱۹۴۵م و ۱۹۴۹م.

حرف الفاء

* الفاداني، علم الدين، محمد بن ياسين بن عيسى.

۹۷- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على الفرائد البهية، ج ۲، ط ۲،
القاهرة، مطبعة حجازي.

* فلوسي، مسعود بن موسى (معاصر).

۹۸- القواعد الأصولية تحديد وتأصيل ج ۱، مج ۱، القاهرة- مكتبة وهبة، ط ۱،
عام ۱۴۲۴هـ/ ۲۰۰۳م.

* الفيومي أحمد بن محمد بن علي (ت ۷۷۰هـ).

۹۹- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج ۲، مج ۱، طبعة
القاهرة، نشر وتصوير دار الكتب العلمية- بيروت، بلا تاريخ.

حرف القاف

* القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، أبو العباس الصنهاجي الفقيه
المالكي المصري (ت ۶۸۴هـ).

۱۰۰- الذخيرة، ج ۱۴، مج ۱۴، تحقيق الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى، دار
الغرب الإسلامي، عام ۱۹۹۴م.

۱۰۱- الفروق، ج ۴، مج ۳، مع فهرس تحليلي لقواعد الفروق وضعه محمد

رواس قلعجي، طبعة القاهرة المصورة بدار المعرفة- بيروت بدون تاريخ، وبأسفله حاشية ابن الشاط واسمها إدرار الشروق على أنواء الفروق وبالهامش تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين.

* القرشي، عبد القادر بن محمد (ت ٧٧٥هـ).

١٠٢ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، حيدر آباد عام ١٣٣٢هـ، وطبعة القاهرة بتحقيق عبد الفتاح الحلو.

* القشيري = انظر مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح.

* القفطي، علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني، أبو الحسن، جمال الدين (ت ٦٤٦هـ).

١٠٣ - إنباه الرواة على أنباه النحاة، ج٣، طبع بدار الكتب المصرية، عام ١٣٦٩-١٣٧٤هـ.

* قلعجي محمد رواس.

١٠٤ - معجم لغة الفقهاء، ج١، مج١، دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

حرف الكاف

* الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ).

١٠٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، مج٧، القاهرة، المطبعة الجمالية بإدارة محمد أمين الخانجي، عام ١٣٢٨هـ، نشر وتصوير دار الكتب العلمية- بيروت.

* الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي (ت ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م).

١٠٦ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيكات والمسلسلات، ج٢، طبع في فاس، عام ١٣٤٦-١٣٤٧هـ.

* كحالة عمر رضا.

١٠٧ - معجم المؤلفين، ج ٤، مج ٤، طبعة أولى، مؤسسة الرسالة- بيروت، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

* الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الحنفي (ت ٥٨٧هـ).

١٠٨ - الفروق، ج ٢، مج ٢، تحقيق الأستاذ محمد طموم، الكويت- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

* الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤هـ).

١٠٩ - الكليات، ج ٤، مج ٢، فهرسه عدنان درويش، محمد المصري، دمشق، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، عام ١٩٧٤م، وطبعة مؤسسة الرسالة بيروت الثانية ج ١، عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

حرف اللام

* اللكنوي، أبو الحسنات، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم (ت ١٣٠٤هـ).

١١٠ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية ج ١، القاهرة، ط ١، مطبعة السعادة، عام ١٣٢٤هـ.

حرف الميم

* المحاسني، محمد سعيد بن أبي الخير الدمشقي (ت ١٣٧٤هـ).

١١١ - شرح مجلة الأحكام، دمشق، مطبعة الترقى عام ١٣٤٦هـ/١٩٢٨م.

* مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن علي، المالكي (ت ١٣٦٠هـ/١٩٤١م).

١١٢ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج ١، مج ١، طبع بمصر عام ١٣٤٩هـ.

* المزي، جمال الدين الحافظ، أبو الحجاج (ت ٧٤٢هـ).

١١٣ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ٣٥، مج ٣٥، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ود/بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١، عام ١٤٠٠-١٤١٢هـ / ١٩٨٠-١٩٩٢م.

* مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ).

١١٤ - الصحيح، ج ٤، ٥، مج، (+ ج للفهارس) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، عام ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م، نشر وتصوير دار إحياء التراث العربي- بيروت.

* مسلم بن علي الدمشقي المالكي.

١١٥ - الفروق الفقهية، ج ١، مج ١، دار الغرب الإسلامي- بيروت عام ١٩٩٢م.

* موسى كامل (معاصر).

١١٦ - المدخل إلى التشريع الإسلامي، ج ١، مج ١، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١، عام ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

حرف النون

* الندوي، علي أحمد (معاصر).

١١٧ - القواعد الفقهية، ج ١، مج ١، ط ٥، دار القلم- دمشق عام ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

* النسفي، نجم الدين، أبو حفص، عمر بن محمد السمرقندي الحنفي (ت ٥٣٧هـ).

١١٨ - طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ج ١، مج ١، تحقيق وتعليق الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس- بيروت، ط ١، عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥.

* النووي، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦هـ).

١١٩ - المجموع شرح المذهب للشيرازي، مصر، مطبعة الإمام، نشر زكريا علي يوسف.

١٢٠ - روضة الطالبين، ج ١٢، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي - بيروت.

حرف الهاء

* الهاللي، عبد الله (معاصر).

١٢١ - قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ج ٢، دبي - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ١، عام ٢٠٠٥م.

حرف الواو

* وكيع بن حيان (ت ٣٠٦هـ).

١٢٢ - أخبار القضاة، ج ٣، نشر وتصوير عالم الكتب - بيروت.

* الونشريسي أحمد بن يحيى (ت ٩١٤هـ).

١٢٣ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تقديم وتحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، الرباط، مطبعة فضالة المحمدية، عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

حرف الياء

* ياقوت بن عبد الله الحموي، شهاب الدين، أبو عبد الله، الرومي، البغدادي (ت ٦٢٦هـ).

١٢٤ - معجم الأدباء، (المسمى إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، ج ٧، طبعة مرجليوث، طبع بمصر، عام ١٩٠٧-١٩٢٥م.

١٢٥ - معجم البلدان، ج ٨، ٤م، طبع في مصر، عام (١٣٢٣-١٣٢٥هـ).

* يوسف الأسير.

١٢٦ - المجلة العدلية، ج ١، مج ١، طبعت بعناية أمين الخوري، المطبعة الأدبية - بيروت، عام ١٩٠٤.

ثانياً - الموسوعات

* محمد صدقي بن أحمد البورنو، أبو الحارث الغزّي (معاصر).

١٢٧ - موسوعة القواعد الفقهية، ج ١٣، مج ١٣، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت، ودار ابن حزم - بيروت - ومكتبة التوبة - الرياض عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

١٢٨ - موسوعة الفقه الإسلامي، التي أنشئت في دمشق عام ١٩٥٦م، وتعود إلى كلية الشريعة بجامعة دمشق.

* محمود عبود هرموش (معاصر).

١٢٩ - موسوعة "القواعد الفقهية في فقه السادة الإباضية" قيد الطبع.

ثالثاً - المجمعات الفقهية

* مجمع البحوث الإسلامية الذي أنشئ عام ١٩٦١م في مصر برئاسة شيخ الأزهر الشريف.

* مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، معلمة القواعد الفقهية المملكة العربية السعودية.

رابعاً - المؤتمرات الدولية

- * مؤتمر لاهاي الذي انعقد عام ١٩٣٧م.
- * مؤتمر باريس الذي انعقد عام ١٩٥١م.
- * مؤتمر مسقط- عُمان الذي انعقد عام (٢٠٠٤م) (وزارة الأوقاف والتراث).

خامساً - المجلات والدوريات

- ١٣٠- مجلة السُّنة، تصدر عن مركز الدراسات الإسلامية في برمنجهام- بريطانيا العدد (١٣٧) الصفحة (١٢٦)، عام ٢٠٠٤م.
- ١٣١- المجلة العدلية: القوانين الشرعية والأحكام العدلية تصحيح الشيخ يوسف الأسير، طبع بعناية أمين الخوري بدون ذكر الطبعة، المطبعة الأدبية عام ١٩٠٤م.
- ١٣٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة لمؤتمر الفقه الإسلامي، العدد (٤) الجزء (٣)، العام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، الصفحة (٢٦٢٩)، مشروع معلمة القواعد الفقهية، والصفحة (٢٦٣٧) مخطط أولي في سبيل إيجاد موسوعة القواعد الفقهية الدكتور/ محمد صدقي بن أحمد البورنو.
- ١٣٣- مجلة المسلم المعاصر، تصدر عن جمعية المسلم المعاصر- القاهرة، العدد (١١٠)، العام (٢٠٠٣)، الصفحة (٤٥) مقال تحت عنوان "التجديد في الفقه الإسلامي" طرائقه وضوابطه " للدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي.